مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي (دراسة مقارنة)

الدكتـــــور
عبد الله بن مبارك بن إبراهيم آل بخيتان الدوسري
الأستاذ المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية
بالدوادمي جامعة شقراء قسم القانون الخاص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي(دراسة مقارنة)

عبد الله بن مبارك بن إبراهيم آل بخيتان الدوسري .
قانون خاص ، كلية العلوم والدراسات الإنسانية ، الدوادمي ، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني :Abduallahdossari@icloud.com

ملخص البحث :

يطرح البحث عدة إشكاليات تواجه فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد، لعل أهمها:نشأة شخصية معنوية للشركة مستقلة تماما عن الشخصية القانونية للمالك الوحيد للشركة، واستقلال الشخصية المعنوية للشركة ذات الشخص الواحد، يوصلنا إلى نتيجة مهمة ومؤثرة جدًا وهي انفصال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك، والسؤال الذي يطرح هنا هو: ما هي الطبيعة القانونية للذمة المالية للشريك؟ وهل لديه ذمة مالية واحدة يتعامل من خلالها في جميع معاملاته المالية سواء المدنية والتجارية؟ أم هل لديه أكثر من ذمة مالية؟

كما يطرح البحث إشكالية نصوص المادة الثانية من نظام الشركات، والمادة (١٢) ، والمادة (١٣) من نظام الشركات، فالمادة الأولى تنص على أن "الشركة عقد"، ودعمتها المادة الثانية إلى تنص على أن: " يثبت عقد الشركة وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل، وإلا كان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير "، والمادة الثالثة تنص على أن: " يجب أن يُشهِر الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة – بحسب الأحوال – عقد تأسيس الشركة ... ". فكيف يمكن إبرام عقد من طرف واحد؟، فضلا عن كتابته وشهره؟. لأجل ذلك نتناول مدي توافق شركة الشخص الواحد مع الفكرة التقليدية للشركة، من خلال فصلين، على النحو الآتي:

الفصل الأول : مفهوم شركة الشخص الواحد.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.

الكلمات المفتاحية :

شركة – عقد – الطبيعة التقليدية – النظام السعودي .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

The provision of the person's compatibility with the traditional nature of the company in the Saudi system

Abdullah bin Mubarak bin Ibrahim al-Bukhitan El dossari
Special Law, Faculty of Science and Humanities Studies,
Dawadmi, University of Blonde, Saudi Arabia.
E-mail: Abduallahdossari@icloud.com.

Abstract:

Subscribe to several knowledge of the idea of establishing a single person, the most important: a personalized character is the company's completely independent of the legal personality of the company's only owner, the independent personal celebration of the company has reached the one person, reaching a result of a task and very impressive, the question of the financial diver of the partner, the question posed here: What is the legal nature of the financial mortality of the partner? Does one financial debt dealing through all its financial and trade treatment? Or does he have more than one mercy? . The research is also the most important text of the second article of the system of enterprises, the article 12 (and 13) companies. Article (1) The first of which the company is "contracting" and its second article I shall provide that: "The company's contract is as well as amended by a written statement. In contrast to the witch, the third article, the third article, which shall be of the following:" The partners or managers of the company or members of the Board of Directors by cases of the establishment of the company, how can I do not hold a one-poster? As well as his writer and his

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

brother? "We are taking us to the provision of the person's compatibility with the traditional idea of the company as a two-class set as follows: Chapter I: The concept of one person. Chapter II: Legal nature of the one person company.
Keywords: company, hold, traditional nature, Saudi system.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

الشركة – في مفهومها التقليدي - تعنى العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[١]، فجوهر فكرة الشركة يتمثل فيما يقدمه الشركاء من حصص رغبة منهم في اقتسام ما ينتج عن المشروع - المنشأ بينهم - من أرباح مقابل تحملهم الخسائر. ومن هنا يولد شخص جديد هو الشخص المعنوي الذي تستقل ذمته المالية عن ذمم الشركاء[٢].

غير أن انتشار المشكلات الاقتصادية نتيجة إحجام المستثمرين عن فكرة المشاركة مع غيرهم، وخشية التعرض لمخاطر المسئولية الشخصية الذي يفرضه مبدأ وحدة الذمة المالية، وما تبع ذلك من خسارة من الاقتصاد القومي وانتشار البطالة، أدى بالكثير من دول العالم إلى التفكير في إنشاء نوع جديد من الشركات يتخلى عن المفهوم التقليدي وخاصة فيما يتعلق

---

(١) المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ هـ والمنشور في صحيفة أم القرى في ١٤٣٧/ ٠٢/ ٢٢ هـ الموافق : ٠٤/ ١٢/ ٢٠١٥ مـ ؛ والمادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري؛ والمادة (١٨) من قانون الشركات الفرنسي الصادر في (٢٤) يوليو سنة ١٩٦٦.

(٢) في هذا المعنى: راجع د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية – الطبعة السادسة- دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠١٤، ص ٥؛ د. حسين الماحي: الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠١٧ ص ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمشاركة ووحدة الذمة المالية بحيث تنشأ شركة تسمى شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية.

فكرة شركة الشخص الواحد:

إن مقتضى هذه الفكرة، أنه يجوز لشخص ما أن يكون شركة بمفرده، وذلك بأن يقتطع مبلغا معينا من ذمته المالية، ويعلن تخصيصه لاستثمار مشروع معين في شكل شركة، ويحدد مسؤوليته بقدر هذا المبلغ دون أن يُسأل في باقي ذمته المالية، وبالرغم من أن هذه الفكرة تتفق من حيث أهدف –وهو تحديد المسؤولية– مع فكرة ذمة التخصيص ((La theorie du patrimoine d,affectation)) التي بمقتضاها يكون للشخص الواحد ذمته المالية الأصلية وفي نفس الوقت ذمة أخرى مالية مخصصة لغرض معين، الا أن هناك اختلافا جوهريا بين ذمة التخصيص و شركة الشخص الواحد. فالأولى ليس لها الشخصية الاعتبارية بينما الثانية تتمتع بها، وهذا ما يتيح لها طرح حلول لا تستطيع ذمة التخصيص حلها ومنها على سبيل المثال الاندماج وتغيير شكل الشركة. وبناء على ذلك فأن الضرورة تستدعى – إذا شئنا أن نوفر لذمة التخصيص مزايا مشابهة – أن نضعها في إطار ((الشركة)).

فشركة الشخص الواحد هي آلية قانونية جديدة تقدم للمستثمرين نظاما قانونيا لاستثمار جزء من روؤس أموالهم مع توفير ضمانات قانونية بعدم امتداد مسؤليتهم عن استثماراتهم إلى ذمتهم المالية العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث:

يتضح مما سبق، أن فكرة شركة الشخص الواحد تتعارض مع الفكرة التقليدية للشركة، التي لا تقر بوجود شركة إلا بوجود شخصين أو أكثر فيها، حتى أن النظام السعودي لم يكن يعرف شركة الشخص الواحد استنادا إلى نص المادة الأولى من نظام الشركات القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٣٨٥[1] التي تعرف الشركة بأنها عقد بين شخصين أو أكثر، وتأسيسا على أن الشخص له ذمة مالية واحدة، لا تتعدد بتعدد الالتزامات، وتعتبر الذمة المالية للشخص ضامنة للوفاء بجميع ديونه أيا كان نوعها، كما أن مبدأ وحدة الذمة المالية، يتعارض مع فكرة تخصيص ذمة مالية، التي بمقتضاها يكون للشخص ذمته المالية الأصلية، وفي ذات الوقت ذمة مالية أخرى مخصصة لغرض آخر هو الشركة.

ثم صدر نظام الشركات السعودي الجديد، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ هـ والمنشور في صحيفة أم القرى في ١٤٣٧/ ٠٢/ ٢٢ هـ الموافق : ٠٤/ ١٢/ ٢٠١٥ م، فأدخل شركة الشخص الواحد إلى التنظيم القانوني للشركات في النظام السعودي. حيث نص في المادة الخامسة والخمسون منه على أنه: " استثناءً من المادة (الثانية) من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة

(١) منشور في جريدة أم القرى في١٣٨٥/ ٠١/ ٠١ هـ الموافق : ٠٢/ ٠٥/ ١٩٦٥ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها". ثم نص في المادة الرابعة والخمسون بعد المائة منه على أنه: "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة"

ويعتبر اعتراف المنظم بتأسيس شركة الشخص الواحد منذ البداية أو استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد انقلابا علي الأسس التقليدية وثورة حقيقية علي مبادئ قانون الشركات. فالشركة كانت لا تقوم إلا علي تعدد الأشخاص وتوافر نية المشاركة بينهم، والقاعدة الأصلية لهذا الإطار التصوري كانت العقد .

لذلك تأتي أهمية هذا البحث؛ من أجل بيان أحكام طبيعة لشركة الشخص الواحد، وتمييزها عن الطبيعة القانونية للشركة التقليدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة البحث:

يطرح البحث عدة إشكاليات تواجه فكرة إنشاء شركة الشخص الواحد، لعل أهمها: نشأة شخصية معنوية للشركة مستقلة تماما عن الشخصية القانونية للمالك الوحيد للشركة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من نظام الشركات السعودي على أن: "باستثناء شركة المحاصَّة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس"، لذلك فالشركة المكونة من شخص واحد يكون لديها شخصية معنوية مستقلة تماما عن مالكها.

كما يطرح البحث إشكالية نصوص المادة الثانية من نظام الشركات، والمادة (١٢)، والمادة (١٣) من نظام الشركات، فالمادة الأولى تنص على أن "الشركة عقد"، ودعمتها المادة الثانية إلى تنص على أن: " يثبت عقد الشركة وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل، وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير "، والمادة الثالثة تنص على أن: " يجب أن يُشهِر الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - عقد تأسيس الشركة ... ". فكيف يمكن إبرام عقد من طرف واحد؟، فضلا عن كتابته وشهره؟.

وهذا يستدرجنا لطرح السؤال التالي: هل الأركان الواجب توافرها لتأسيس الشركة المكونة من أكثر من شخص (الشركة التقليدية)، هي نفس الأركان الواجب توافرها من أجل تأسيس الشركة ذات الشخص الواحد؟.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نطاق البحث:إن موضوع هذا البحث ينحصر في الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، لذلك نقتصر فيه على بحث مفهوم تلك الشركة، وتطورها التاريخي والنظريات المؤسسة لها ، ومدي توافقها أو تعارضها مع ألأركان الموضوعية والشكلية للشركة. لذلك لن يتطرق البحث إلى تفصيلات شركة الشخص الواحد من حيث تأسيسها أو إدارتها أو انتهائها ، تاركين ذلك كله للمراجع العامة .

خطة البحث:نتناول مدي توافق شركة الشخص الواحد مع الفكرة التقليدية للشركة، من خلال فصلين، على النحو الآتي:

الفصل الأول : مفهوم شركة الشخص الواحد.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
ماهية شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

جاء نظام الشركات السعودي الجديد، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ هـ[١]، فأحدث نقلة نوعية في عالم التجارة والاقتصاد، لا سيما أنه سمح بإنشاء شركة مكوَّنة من شخص واحد، وهذا التعديل جاء نتيجة لمواكبة المشرِّع للتطورات الاقتصادية التي تشهدها الشركات في الوقت الحاضر، فأدرج فيه أحكاما تنظم شركة الشخص الواحد؛ لتلبي طموحات المستثمرين الذين يفضِّلون تخصيص مبلغ معين من أموالهم ليتاجروا به، بدلًا من تعريض كل أموالهم للمخاطرة، بحيث لو خسر المشروع فتكون خسارتهم محدَّدة بالمبلغ الذي خُصِّص له فقط، كما أن البعض منهم يفضِّل الاستحواذ الكامل على المشروع التجاري، ويُديره بالطريقة التي يراها مناسبة له.

على أنه إذا لم تكن شركة الشخص الواحد معروفة في السعودية قبل صدور القانون المذكور، فإنها قد عُرفت في قوانين دول كثيرة من قبل، أخذت بتنظيم هذه الشركات نظرا لما لها من مزايا في المجال الاقتصادي، الأمر الذي يطرح أسئلة حول تعريف هذه الشركة و خصائصها، وتطورها التاريخي. الأمر الذي نناقشه من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها

المبحث الثاني : التطور التاريخي لشركة الشخص الواحد

---

(١) المنشور في صحيفة أم القرى في ١٤٣٧/ ٠٢/ ٢٢ هـ الموافق : ٠٤/ ١٢/ ٢٠١٥ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها

تمهيد وتقسيم:

إذا كان المستقر عليه أن الشركة "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"[١]. فإن مفهوم شركة الشخص الواحد يجافي هذا التعريف، إذ أنها تؤسس بإرادة منفردة. وإذا كان المبدأ الثابت هو وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة[٢]، فإن منطق شركة

---

(١) المادة الثانية من نظام الشركات السعودي ؛ المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري. وقد ورد هذا التعريف بالمادة ١٨٣٢ مدني قديم من القانون الفرنسي والمادة ١٨ تجاري. وأعاد القانون رقم ٩ الصادر في ٤ يناير ١٩٧٨ تنظيم الشركات المدنية في فرنسا بتعريف الشركة في المادة ١٨٣٢ بشكل أعم من سابقه حيث سوى بين هدف تحقيق الربح ومجرد تحقيق وفر اقتصادي. ميشيل وايبوليتو، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مشار إليه في القانون التجاري، د. سميحة القليوبى، ١٩٨٣، ص ٥ هامش (١).

(٢) عبرت عنه صراحة المادة ٢٣٤ من التقنين المدني المصري بقولها : (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه) . وقد عرف الفقه الذمة المالية بأنها: " مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية منظورا إليها كمجموع". د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخص الواحد يخرج على هذا المبدأ، حيث لا يُسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن التزاماتها إلا في حدود المبلغ المخصص لها.

وإذ تعددت التعريفات التي قيل بها لتلك الشركة في التشريعات وفي الفقه، فإنه يجمع بينها خصائص مشتركة، تتمثل في أن تلك الشركة تؤسس من قبل شخص واحد، وتتحدد مسئوليتها في رأس المال المخصص لها.

لأجل ذلك، يلزمنا البحث في تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول

تعريف شركة الشخص الواحد

يستخدم مصطلح الشركة Société في اللغة العربية للدلالة على معنيين، أحدهما على خلط النصيبين[1] فصاعدا بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر. والثاني عن العقد المبرم بين اثنين فأكثر للقيام بعمل مشترك[2].

المجلد الثامن، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٦ ، ص ٢٤٤؛ يُراجع أيضا: د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق الإشارة ، ص ٣٨.

(١) أحمد إبراهيم: كتاب المعاملات الشرعية المالية، سنة ١٩٣٦. ص١٢١.

(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية،١٩٨٩، ص ٣٤١، ٣٤٢. وقد تكون كلمة "الشركة" بكسر الشين المعجمة وسكون الراء، وقد تكون بفتح الأولى وكسر الثانية. انظر في ذلك: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولفظة الشركة تعنى في المجال الاقتصادي المشروع الاقتصادي الذي يقوم على استغلاله أكثر من شخص.

أما من الناحية القانونية، فتنص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي علي تعريف الشركة بأنها:" عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة " [١].

ويتضح من هذا التعريف أن المنظم السعودي قد اعتنق المفهوم العقدي الذي ينظر إلى الشركة من حيث العمل الذي ينشئها وهو العقد[٢].ويتضمن هذا التعريف في طياته ضرورة توافر الأركان الموضوعية العامة للعقد من رضا ومحل وسبب، والأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة على النحو الذي تضمنه التعريف، ويحتوي التعريف على طائفتين من المشاركة،

العلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الجزء الثالث، دار المعارف بمصر، ١٣٩٣هـ، ص ٤٥٥.

(١) المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري.وهذا النص مستمد من نص المادة ١٨٣٢ من التقنين المدني الفرنسي قبل تعديله عام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٥ ، والشركة وفقا للقانون المدني الفرنسي (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة).

(٢) Georges Ripert et Rene ROBLOT , traite de droit commercial , T.I13e ed .1989 (L.G.D.J.) n 653 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هما: المشاركة في رأسمال الشركة بتقديم حصص - مال أو عمل - والمشاركة في اقتسام الربح والخسارة[١].

ويهمنا في هذا المقام أن نبحث في تأصيل تسمية شركة الشخص الواحد، وهل تستحق وصف الشركة؟ (أولا)، ثم في تعريف هذه الشركة في التشريعات(ثانيا)، وفي الفقه (ثالثا).

أولا: تسمية شركة الشخص الواحد

تعددت التسميات التي أطلقت على المشروع الذي يتم تأسيسه من قبل شخص واحد في إطار من المسؤولية المحدودة لذلك المشروع في حدود رأس المال المخصص له، في ذات الوقت الذي اهتمت فيه التشريعات باعتماد فكرة الشركة لاستيعاب المشروع الذي هو في حقيقته مشروع فردي محدود المسئولية، على اعتبار أن فكرة الشركة وشكلها القانوني لهما القدرة على خلق الاستقلال المطلوب بين المشروع وصاحبه ، وهو لم يكن ليتسنى لولا التغير الذي طرأ على فكرة الشركة التي باتت بواقعها الحديث إطارا قانونيا غير مرتبط بالتعدد ، مما جعل منها صيغة قانونية للمشروع التجاري تنشأ بالإرادة المنفردة كما تنشأ بالعقد.

لقد استخدم المشرع الفرنسي تسمية مشروع الشخص الواحد Projet d'une personne ، وكان ذلك من خلال عنوان القانون رقم ٨٥- ٦٩٧ لسنة ١٩٨٥

---

(١) في هذا المعنى: راجع د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٤، ص ٥...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، بالرغم من أن مضمون هذا القانون كان يدور حول فكرة الشركة ، لتكون تسمية مشروع غير منسجمة مع هذا المضمون، وبالتالي فقد كان أحرى بالمشرع الفرنسي أن يستخدم في العنوان تسمية متوافقة مع المضمون، ومن هنا فقد كان عليه أن يستخدم تسمية شركة بشكل صريح[١] .

أما التشريعات العربية، فقد استخدمت تعبير (شركة الشخص الواحد مع النص على تحديد المسئولية. فالمشرع المصري، قد استخدم تسمية: (شركة الشخص الواحد)، وذلك بنصه في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ [٢]، بتعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن "يستبدل مسمى "قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة و شركات الشخص الواحد، بمسمى "قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة" أينما ورد في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون المرافق له، وفي أي قانون آخر".

أما نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧ هـ – الموافق ١٠/ ١١/ ٢٠١٥، فنصَّت المادة ٥٥ منه على أنه : " استثناء من نص المادة ٢ من نظام الشركات يجوز للدولة تأسيس

---

(١) د. ناريمان عبد القادر: الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسئولية المحدودة و شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق، ص ١٣٤ .

(٢) منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (ط)، في ١٦ يناير ٢٠١٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شركة مساهمة من شخص واحد"، كما نصت المادة ١٤٥ من ذات النظام على أنه استثناء من نص المادة ٢ من نظام الشركات يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد"، فالأصل تعدُّد الشركاء، والاستثناء هو وجود مالك واحد للشركة.

وكذلك المشرع الكويتي في الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من قانون الشركات الجديد رقم ١ لسنة ٢٠١٦[١].

واستخدم المشرع العُماني تعبير: " شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية"، في إطار تعريفه لهذه الشركة في المادة ٢٩١ من قانون الشركات التجارية العُماني الجديد، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون الشركات التجارية، الصادر في ١٣ من فبراير ٢٠١٩[٢].

أما الفقه العربي فقد تردد بين استخدام تعبيري (شركة الشخص الواحد) و (المشروع الفردي محدودي المسئولية)، فأستاذتنا الدكتورة/ سميحة القليوبي، تستخدمهما كتعبيرين مترادفين إذ تقول سيادتها " الواقع أن نظام شركة الفرد الواحد أو نظام المشروع الفردي محدود المسئولية الذي يأخذ

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) – ملحق العدد ١٢٧٣، في الأول من فبراير ٢٠١٦.

(٢) نصت على أن: " شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري"، القانون منشور في مجلة عُمان جريدة عمان الأربعاء ٢١ مارس ٢٠١٨ م - ٣ رجب ١٤٣٩ هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به التشريع الفرنسي الحالي بالقانون الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥ ، نظام لا باس به، ونري أنه من الأفضل الأخذ به صراحة لصاحب التجارة نفسه أو للغير"[١].

واستخدم الأستاذ الدكتور/ محمد بهجت قايد تعبير(شركة الشخص الواحد محدود المسئولية) كعنوان لمؤلفه عام ١٩٩٠، وذكر سيادته – في سبب ذلك- أنه آثر " استخدام لفظ شركة الشخص الواحد محدود المسئولية أو شركة الشخص الواحد ذو المسئولية المحدودة مفضلا إياه علي الاصطلاح الذي يطلقه البعض وهو مشروع الشخص الواحد محدود المسئولية ، لان ذلك يتفق مع الوصف الذي أسبغه المشرع الفرنسي صراحة علي هذه النوعية الجديدة من الاستثمار الاقتصادي وتمشيا مع الاصطلاح القانوني الذي أعطاه المشرع لها باعتبارها احدي نوعيات الشركة ذات المسئولية المحدودة (م ٣٤ من قانون الشركات الفرنسي الحالي) تخضع لجميع أحكامها فيما عدا ما ينشأ عن وحدة الشريك واختفاء الجمعية العمومية للشركاء حيث تستقل فيها شركة الشخص الواحد بطائفة من الأحكام تتفق مع وصفها الخاص "[٢].

---

(١) د. سميحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٤، ص ٤١ .

(٢) د. محمد بهجت قايد: : شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كنا مضطرين إلى الاختيار بين هذين التعبيرين فإننا نميل إلى استخدام مسمى ((المشروع الفردي محدود المسؤلية)) فقد رأينا أن هذا المشروع يتعارض تماما مع لفظة الشركة سواء من الناحية اللغوية ، أو من ناحية الاصطلاح القانوني الواقعي الذي يعبر عن المشاركة والتعاون بين شخصين أو أكثر في مشروع مالي بهدف اقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من أرباح أو خسائر.

ومن ناحية أخرى فإن التسمية " الاصطلاح القانوني " للشركة المكونة من قبل شخص واحد، هي تسمية فيها من التناقض ما لا يمكن إنكاره . فتسمية أي شيء أو أي حالة أو فكرة لا بد أن تنسجم مع المضمون الذي أتت التسمية للإيحاء بها بصورة موجزة مميزة ودالة، فإذا كانت فكرة الشخص المعنوي قد ابتدعت لتخلق للكيان الناشئ حالة من الانفصال والاستقلال والتميز عن الأشخاص المكونين له، ولتستقر فيما بعد كفكرة قادرة فعلا علي ذلك، فكيف لنا والحال كذلك أن نُطلق على كيان قانوني نقول بأنه مفصول ومستقل ومتميز عمَن كونه تسمية تنصب علي العنصر الذي أريد فصله، وذلك حين نقول شركة الشخص الواحد. وعليه فانه لا يجوز لنا أن نشير إلى الشخص القانوني الذي كون الكيان الجديد، هذا الكيان المتمتع بشخصية قانونية خاصة به في ذات الوقت الذي نقول فيه بأن علاقته – الأول – قد انقطعت تماما بها – الثانية – بسبب اكتسابها للشخصية القانونية .

كما نري أن إطلاق اصطلاح " ذات مسؤولية محدودة " علي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمفهومها التقليدي القائم علي التعدد أو بمفهومها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث الذي يسمح بتأسيسها من قبل شخص واحد ، فيه خلط واضح، فالشركة المكونة من قبل شخص واحد أو من قبل عدة أشخاص لا تكون مسئوليتها – كشركة – محدودة، فالمسئولية المحدودة تنصب علي الشريك وليس علي الشركة التي تكون مسئوليتها غير محدودة عن ديونها والتزاماتها، وبعبارة موجزة فان هذه التسمية توحي أن المسئولية المحدودة تنصب علي الشركة وليس علي الشريك، وهذا قلب للواقع المترتب علي هذه الشركة الأمر الذي يوجب تصحيح هذه التسمية.

ثانيا التعريف التشريعي لشركة الشخص الواحد:

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا لشركة الشخص الواحد، غير أنه بصدور القانون الفرنسي رقم ٦٩٧ في يوليو ١٩٨٥، أصبح التعريف الجديد للشركة ذات المسئولية المحدودة – طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية – أنها تنشأ من شخص واحد أومن عدة أشخاص يتحملون الخسائر في حدود حصصهم في رأس المال. وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه عندما تتضمن الشركة شخصا واحدا فإنه يطلق عليه: (الشريك الوحيد) ويمارس هذا الشريك السلطات الخاصة بمجموع الشركاء.

ولم يتطرَّق نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧ هـ – الموافق ١٠/ ١١/ ٢٠١٥، لتعريف شركة الشخص الواحد، واكتفى بالنص على جواز تأسيس شركة مساهمة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخص واحد"، (المادة ٥٥)، وجواز أن تؤسَّس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد". (المادة ١٥٤).

أما قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ فقد ذكر شركة الشخص الواحد في المادة ٧١ منه في معرض تعريفه للشركة ذات المسئولية المحدودة، بأنها هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد على (٥٠) خمسين شريكا، إلا أنه في الفقرة الثانية من ذات المادة أجاز لشخص واحد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة، ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها.

أما التشريعات التي اهتمت بوضع تعريف لشركة الشخص الواحد فمنها:التشريع المصري، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة (مكررا) المضافة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، على أن: " شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعيا أو اعتباريا وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها".

والتشريع البحريني الذي قام بتعريف شركة الشخص الواحد بشكل محدَّد وصريح، حيث جاء في المادة (٢٨٩) من قانون الشركات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ على أنه" يقصد بشركة الشخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري".

ونرى أن تعريف المشرِّع البحريني قد جاء قاصرًا، ولم يتضمن أهم الخصائص التي تتمتع بها هذه الشركة، فلم يبين ما إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية من عدمه، ولم تبين مسئولية مالك الشركة.

وتولى المشرع الكويتي في الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من قانون الشركات الجديد رقم ١ لسنة ٢٠١٦، تعريف شركة الشخص الواحد، حيث نصت تلك الفقرة على أنه "يُقصد بشركة الشخص الواحد – في تطبيق أحكام هذا القانون – كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، لا يُسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة".

ونجد أن تعريف المشرِّع الكويتي قد جاء أفضل من سابقيه من حيث بيان أهم الخصائص التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد.

وواضح مما سلف أن هذه التشريعات جميعا – سواء منها ما تضمن تعريفا لتلك الشركة أو ما لم يتضمن- فإنها جميعا قد تضمنت نصوصا تحتوي على أهم خصيصتين لشركة الشخص الواحد وهما: إنها تتكون من فرد واحد وإنها تتمتع بمسئولية محدودة . وإن كنا نميل إلى عدم قيام التشريعات بوضع التعريفات، فدائما ما يقال أن وضع التعريفات من عمل الفقه وليس من عمل التشريع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: التعريف الفقهي لشركة الشخص الواحد

تشابهت – كثيرا- التعريفات التي قال بها الفقه لشركة الشخص الواحد، فلم تخرج في مجملها عن ما أكدته التشريعات من أن هذه الشركة تتكون من شخص واحد ولها ذمة مالية مستقلة عن ذلك الشخص الذي يُنشئها، وبالتالي هي تتمتع بمحدودية المسئولية.

وعلى هذا جاء التعريف بأنها "إحدى نوعيات الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تؤسَّس بعمل إرادي من قِبَل شخص واحد طبيعي أو معنوي يسمى بالشريك الوحيد، وهو يخصِّص من مشروعها جزءًا من أمواله، أو عند الاقتضاء عمله وخبرته، وذلك بغية الاستفادة مما ينتج عنها من أرباح، ولا يتحمل من خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما قدَّمه له من حصص نقدية أو عينية"(١).

واهتم البعض بطريقة التأسيس لشركة الشخص الواحد، فذكر أنها: "هي الشركة المؤلَّفة من شريك واحد طبيعي كان أو معنوي، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسَّس هذه الشركة ابتداءً من شريك واحد، وقد تئول إلى شركة من شريك واحد جرَّاء بقاء شريك واحد فيه"(٢).

---

(١) د. محمد بهجت قايد: شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٢٠.

(٢) د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس: الشركة محدودة المسئولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨، ص ٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واتجه الفقه الذي يرى أن ما يُطلَق عليه (شركة الشخص الواحد)، ليس إلا مشروعًا فرديًّا إلى تعريفها بأنها: "تلك الذمة المالية التي يخُصِّصها التاجر الفرد بإرادته المنفردة، ويقوم باستغلال هذه الذمة المالية في بعض أوجه النشاط التجاري، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار الذمة المالية المخصَّصة لهذا النشاط، ودون ارتباطها بذمته المالية العامة"[1].

قد كان من الطبيعي أن تأتي هذه التعريفات – جميعًا – متوافقة في معناها، وإن اختلفت في مبناها، فشركة الشخص الواحد – بحسب من يقولون بها- هي الشركة التي تؤسَّس ابتداءً من شخص واحد، أو تئول ملكيتها إلى ذلك الشخص، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا، وتتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها، أو من تئول إليه ملكيتها، وتكون مسئولية مالكها محدودة بمقدار رأسمال الشركة المقدَّم مِن قِبَله.

ومن جانبنا لا نرى بأنها شركة، ولا نؤيد التوجه بإعطاء هذا المشروع الفردي مُكنة تحديد المسئولية.

ذلك أن إطلاق وصف الشركة على شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة يتعارض مع المعنى اللغوي والقانوني لكلمة الشركة، وما يستلزمه من وجود شريكين على الأقل، أما القول بأنه: يمكن التغاضي عن هذا النقد تحقيقًا للهدف الذي توخَّاه المشرِّع صراحة، فإنه ما كان للمشرِّع

---

(١) د. فايز نعيم رضوان: المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٩، ص ١٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– نفسه– تجاهُل حُكم المنطق والواقع، والتغاضي عن مفهوم وطبيعة نظام الشركة الذي يقتضي التشارك والتعاون والتعاضد بين أكثر من شريك.

أما إكساب هذه الشركة المدعاة صفة المسئولية المحدودة فإنه يتعارض مع مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة[١] بما يقتضيه من أن أموال المدين – جميعها – منقولة كانت أو عقارية تضمن الوفاء بديونه. فلا يجوز إعفاء بعضهما من هذا الضمان، أو تخصيص بعضها دون البعض دون الآخر به.

لذلك فإن الحق – من حيث المنطق القانوني – أن ما يُدعى "شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية"، ليس إلا مشروعا فرديا منحه المشرع ضمانة تحديد المسئولية ، بحيث يستطيع صاحب هذا المشروع أن ينجو بأمواله غير المجنبة لهذا المشروع من حقوق الدائنين، وما نرى أن المنظم كان محقا في منحه هذه الضمانة التي تعينه على التهرب من التزاماته .

المطلب الثاني
خصائص شركة الشخص الواحد

من البديهي أن مالك المشروع لم يلجأ إلى إنشاء شركة ذات شخص واحد إلا لوجود مزايا عديدة لهذا النوع من الشركات[٢]، تتجسَّد هذه المزايا فيما يلي: أن مسئولية الشريك عن ديون الشركة تكون محدَّدة برأس المال الذي

---

(١) عبرت عنه صراحة المادة ٢٣٤ من التقيم المدني المصري بقولها : (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه) .

(٢) د. فيروز الريماوي: شركة الشخص الواحد.. دراسة مقارنة، دار البشير للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٧، ص ٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقدمه في الشركة، واستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك، وتلافي إنشاء شركات وهمية، وتسهيل عملية إدارة الشركة، وتسهل عملية نقل ملكية الشركة والتنازل عنها(١)، وعلى ذلك تتميز شركة الشخص الواحد بالخصائص الآتية:

أولا: إنها تتكون من شريك واحد:

إن العنصر الأهم والأبرز في شركة الشخص الواحد – كما هو واضح من الاسم – هو إنها شركة بلا شركاء، بل هي مكونة من مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد، سواء كان هذا الشخص شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وبذلك تختلف شركة الشخص الواحد عما سواها من أنواع الشركات، حيث أن الأنواع الأخرى تستلزم تعدد الشركاء(٢). وإذا تخلف هذا

---

(١) Paillusseau, J. "L'E.U.R.L ou des intérêts pratiques et des conséquences théoriques de la société unipersonnelle?", J.C.P.. éd. E, 14684, (1986).

(٢) "إن أهم ما يميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسئولية المحدودة هو مصدرها، فلا تقوم هذه الشركة استنادًا إلى عقد يبرم بين طرفين أو أكثر، مثل ما نصَّت عليه المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري الذي يقوم عليه تكوين الشركة بصفة عامة، إلا أن المشرِّع قد أورد استثناء بحيث يمكن للشخص أن يؤسس شركة بمفرده، وهذا استنادًا إلى إرادته المنفردة، فأصبح مصدر هذه الشركة هي الإرادة المنفردة وليس العقد". انظر: د. هيوا إبراهيم الحيدري: شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٥٢، وراجع: د. يسرية محمد عبد الجليل: النظام القانون لشركة الشخص الواحد في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العنصر في الشركة لأي سبب من الأسباب تحولت إلى شركة أخرى، حيث نصت المادة (١٦) من نظام الشركات السعودي على أن: " مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:..... ج - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام النظام. كما أجاز في المادة (١٤٩) من نظام الشركات الجديد تحول الشركة المساهمة العامة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد إذا تجمعت أسهم الشركة في يد شريك واحد وذلك خلال مده لا تتجاوز السنة مع بقاء كافة الالتزامات السابقة على تحول الشركة وانتقالها معها وإلا انقضت بقوة القانون.

ثانياً: تحديد مسؤولية الشريك :

إن أهم خاصية تختص بها شركة الشخص الواحد هي المسئولية المحدودة للشريك فيها عن ديون الشركة، فلا يسأل عن ديونها إلا بمقدار مساهمته في رأس المال، على عكس الشريك المتضامن في شركة التضامن، أو في شركة التوصية البسيطة) الذي يُسأل عن جميع ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة، ولعل السبب الرئيس الذي دفع مالك الشركة إلى أن يؤسس شركة

القانون البحريني، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، العدد الثاني عام 2011، ص ٦٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذات شخص واحد محدودة المسئولية هي من أجل تحديد مسئوليته المالية عن ديون الشركة بمقدار مساهمته في رأس المال، فلا تتجاوزها إلى أمواله الخاصة[١].

وقد رأينا أن كل التشريعات المقارنة التي نظمت شركة الشخص الواحد – باستثناء التشريع العراقي – ، قد عالجت تلك الشركة في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعلى هذا جاء نص المادة الرابعة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي على أنه: "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة" .

كما أن التشريع الفرنسي الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٨٥، عندما أجاز إنشاءه شركة الشخص الواحد – لأول مرة – بالإرادة المنفردة للشخص الطبيعي أو المعنوي أختار شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة، وذلك اقتداء بالقانون الألماني[٢] الصادر في يوليو سنة ١٩٨٠، فشركة الشخص الواحد لا تُعد إذا شكلا جديدا يضاف إلى الأشكال المعروفة للشركات وإنما هي

---

(١) Boy, L., Willy. Société unipersonnelle dans l'espace ohada; une alternative pour la sécurisation des affaires, Thèse en droit, Université de Gand, Belgique, (2009).

(2) Claude Witz et Jean-Mare HAUPTMANN "la constitutoion de la S.A.R.L. unipersonnelle en droit allemand loi du 4 juillet 1980, Gazette de Palais 1982, P. 133-185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجرد نوعية[١] أو نمط جديد للشركة ذات المسئولية المحدودة، اكتفى فيه المشرع بمؤسس واحد فحسب، أما نظام الشركة فهو بصفة عامة نظام الشركة ذات المسئولية المحدودة متعددة الشركاء، فيما عدا بعض الاختلافات الناشئة عن وحدة الشريك، فالقرارات الجماعية سوف تستبدل بقرارات فردية تبقى ضرورية بصفة خاصة فيما يتعلق بإقرار الحسابات السنوية[٢].

ويستفاد من النصوص السابقة أن مسئولية مالك شركة الشخص الواحد محدودة بمقدار رأس المال المخصص للشركة[٣]، وبذلك تعتبر هذه الشركة خروجاً على مبدأ عدم قابلية الذمة المالية للانقسام، إذ صار من الممكن للشخص – الطبيعي أو الاعتباري – أن يحدد جزءا من أمواله

(1) Yves GUYON, no 96 "Droit des affaires Tome 1 5e éd. Économica Paris 1989., no 134 et no 474.

(٢) "خصص قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٣٤يوليو ١٩٦٦ المواد من ٣٤ إلى ٦٩ للشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وقد عدلت هذه المواد في الكثير من أحكامها فيما بعد حتى صارت خصائص هذه الشركة تختلف كثيرا عما كانت عليه في قانون إنشائها .وعندما صدر قانون ١١ يوليو ١٩٨٥ ، والذي ادخل – لأول مرة في فرنسا تنظيما قانونيا خاص بالمشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة ، احتفظ هذا القانون بالإطار العام للتنظيم القانوني الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة". د. حسين الماحي: الشركات التجارية، ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٤١٥.

(٣) لذلك يطلق على شركة الشخص الواحد في التشريعات الغربية التي أخذت به، : (المشروع الفردي محدود المسئولية)، وذلك مثل التشريع الألماني الصادر سنة ١٩٨٠، والتشريع الفرنسي بالقانون رقم ٦٩٧ – ٨٥ الصادر في ١١ من يوليو ١٩٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كرأس مال لمشروع معين، وينشئ هذا الشخص شركة شخص واحد تتخذ من هذا المشروع محلاً لها، بحيث لا يكون مسئولاً عن التزامات هذه المشروع إلا في حدود ذلك الجزء من أمواله الذي جعله رأس مال الشركة. ويترتب على ذلك أن ضمان دائني الشركة يقتصر على ذمتها المالية دون ذمة مالكها، وأنه إذا توقفت شركة الشخص الواحد عن دفع ديونها فإنه يترتب على ذلك إفلاسها بوصفها شخصاً معنوياً ولا يمتد الإفلاس إلى مالك الشركة لأنه لا يلتزم شخصياً بديون الشركة[1].

ثالثًا: استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك الواحد

من المميزات الخاصة لشركة الشخص الواحد استقلال ذمتها المالية عن الذمة المالية للشريك.

والذمة المالية وحدة مستقلة عن مفردات وذاتية العناصر الداخلة في تكوينها، مما يجعل الجانب الإيجابي فيها مسئولا عن الجانب السلبي، فالذمة المالية للشخص بما تشتمل عليه من أموال وحقوق هي الضمان العام الذي يقتضي منه الدائنون حقوقهم، وهو مضمون مبدأ وحدة الذمة المالية.

---

(١) "الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد " هي في حقيقتها مؤسسة فردية لا يتحمل فيها صاحبها المسئولية عن ديونها إلا في حدود الرأس مال الذي رصده لها، لذلك فهي تقوم على تخصيص الشخص بإرادته المنفردة لجزء من ذمته المالية الخاصة ودون أن تمتد إلى ذمته المالية العامة".

-J- Aussedat. Société unipersonnelle et patrimonies d'affectation. Rev. Stes. 1974.221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تعد شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية من أهم الاستثناءات التي ترد على مبدأ وحدة الذمة المالية، حيث تقوم فكرة شركة الشخص الواحد على قيام الشخص بتخصيص لجزء من ماله لإنشاء مشروع في قالب قانوني وهو قالب شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية. فيكون مسئول عن التزامات هذه الشركة في حدود الأموال التي خصصها والتي تشكل رأس مال الشركة، دون أن تمتد هذه المسؤولية إلى سائر أمواله، وهو ما يعرف في الفقه القانوني بمبدأ تخصيص أو تجزئة الذمة المالية[١].

ولذلك ذهب جانب من الفقه[٢] إلى أن تحديد المسئولية الذي يميز شركة الشخص الواحد يمنع الدائنين من متابعة ذلك الجزء الذي لم يخصِّصه مالِك رأس مال من ذمته المالية للشركة، وعليه تتحقَّق حماية هذا الأخير، فمن غير المتصوّر أن يُسمح للشخص بتحديد مسئوليته داخل الشركة، ولا يُسمح له بذلك وهو منفرد.

وبناءً على ذلك، فإن إنشاء ذمة مالية بالتخصيص يفترض أن القانون يسمح لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد بفصل جزء من ذمته المالية، وجعل هذا الجزء ذمة مالية اقتصادية مستقلة تتكون من جانب إيجابي،

---

(١) د.علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٩٣؛ د. فوزي عطوي،الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥ بيروت،ص٤.

(٢) Jacques Aussedat, Société unipersonnelle et patrimoine d'affectation, Rev. Soc. 1974, p235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجانب سلبي خاص بها، ويرتبط كل جانب منهما بالآخر، ومن ثم تنحصر مسئوليته عن ديون الشركة في حدود الأموال التي خُصِّصَتْ لها[١].

وهذا ما أخذ به المنظم السعودي، حيث نص في المادة الرابعة والخمسون بعد المائة منه على أنه: "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

ومن هذه النص يتَّضح لنا أن إمكانية تجزئة الذمة المالية تُعَدُّ أحد الأسباب الأساسية التي أدَّت بالمشرِّع المصري للاعتراف بشركة الشخص الواحد، وذلك لكونها تتيح للشخص أن تكون له ذمة مالية تخصص لغرض معين، وهو تأسيس شركة الشخص الواحد.

مما يعنى أن مالك رأس مال شركة الشخص الواحد يُعَدُّ غير مسئول إلا بالقدر الذي يشارك فيه في هذه الشركة، وأن الحد الأقصى للخسارة التي يمكن أن تلحق به هو ذلك الجزء الذي قام بتخصيصه للتجارة في شركة الشخص الواحد، ومن ثم فإن الذمة المالية له سوف تكون غير مسئولة عن ديون الشركة، وهذا ما يترتب عليه الاعتراف بوجود تجزئة للذمة المالية للشريك.

---

(١) Roger Percerou, La personne morale de droit privé, patrimoine d'affectation, Collection Thèses françaises, l'auteur, 1951, p141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلكل من الشركة والشريك ذمة مالية مستقلة عن الآخر، **وهذا يعطي مميزات للشريك، من أهمها**:

(أ) في حالة إفلاس الشركة لا يمكن لدائني الشركة أن ينفذوا على أموال الشريك الخاصة، وذلك لاستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك، فبهذه الطريقة يمكن للشريك أن يُخضع جزءًا من ذمته المالية للخطر، ويُبقي جزءًا آخر في مأمن عن التنفيذ عليه في حالة إفلاس الشركة[١].

(ب) في حالة إفلاس الشريك فإن ذلك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة وانحلالها، بل تبقى قائمة، ويمكن لدائني الشريك أن ينفذوا على حصة الشريك في الشركة، وبما أن حصته في الشركة هي جميع رأس المال، فيمكن لهم أن يحجزوا على الشركة برُمَّتها وبيعها كجزء واحد، وبالتالي تبقى الشركة قائمة ولا تنحل، وتستمر مع مالك آخر[٢].

من أجل ذلك يمكننا القول: إن هذه الشركة تفتح الباب أمام التاجر سيئ النية للتعسف والتحايل على القانون[٣]، حيث يستطيع أن يوزع أمواله لمباشرة

---

(١) د.إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) د. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص45 .

(٣) يُراجع للمزيد: د. فايز رضوان: المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة، مرجع سابق، ص ٥٦- ٥٨ مفلح عواد القضاة: الشركة ذات المسئولية المحدودة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنشطة متعددة، مستفيدًا من عنصر المسئولية المحدودة التي تَقِيه خطر تحمُّل الخسائر التي قد يُمنى بها في أي نشاط من تلك الأنشطة مقابل واقع تكون فيه حقوق الغير الذي يتعامل مع هذه الشركة في وضع خطر.

رابعا: سهولة اتخاذ القرارات في الشركة ذات الشخص الواحد

بما أن شركة الشخص الواحد مكوَّنة من شريك واحد، فإن قراراتها تُتَّخَذ من قِبَل هذا الشخص وحده، وهذا يؤدي إلى مرونة وسهولة في اتخاذ القرارات في الشركة على عكس الشركات المكوَّنة من أكثر من شخص[١]، ففي شركة المساهمة حتى يتم اتخاذ قرار في الشركة فإما أن يُتَّخَذ من قِبَل مجلس الإدارة، وإما أن يُتَّخَذ من قِبَل الجمعيات العمومية في الشركة حسب نوع القرار[٢]، فإذا كان القرار من اختصاص مجلس الإدارة، فيجب أن يتم دعوته للاجتماع والتصويت على القرار.

وشركة الشخص الواحد.. دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨، ص١٧٦.

(١) مفلح عواد القضاة: الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨، ص١٦١.

(٢) د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية- المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدُّد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما إذا كان القرار من اختصاص الجمعيات العامة للمساهمين[١] فيجب دعوة تلك الجمعيات لعقد اجتماع، وحتى ينعقد الاجتماع بشكل صحيح يجب أن يتوافر النصاب القانوني لانعقاده، وذلك حسب نوع الجمعية، سواء أكانت الجمعية العامة العادية أم الجمعية العامة غير العادية.

وفي الشركة ذات المسئولية المحدودة تُتخذ القرارات في الشركة من قِبَل مدير أو مجلس مديرين إذا كان هنالك أكثر من مدير[٢] ، أو من الجمعية العامة للشركاء حسب نوع القرار، والجمعية العامة تتكون من جميع الشركاء، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك[٣].

---

(١) انظر في الموضوع: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٩٠٠- ٩٦٩، د. نادية محمد معوض: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٣٨٨- ٤٠٠.

(٢) ونصت المادة ١٦٤ من نظام الشركات السعودي على أن: " يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم ..".

(٣) نصت المادة ١٦٨ من نظام الشركات السعودي على أنه "في جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثِّل أكثر من نصف رأس المال على الأقل".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: عدم اللجوء إلى إنشاء شركات وهمية:

من أهم الأهداف التي دفعت المشرِّع لتقنين شركة الشخص الواحد هو تفادي إنشاء شركات وهمية، فقد ظهر من الواقع العملي للشركات أن الكثير منها مملوكة لشخص واحد، بالرغم من وجود أكثر من شخص فيها، وتبيَّن أن الأشخاص الآخرين لم يشتركوا فيها إلا من أجل تحقيق شرط من الشروط الواجب توافرها في تأسيس الشركة[1]، ألا وهو تعدُّد الشركاء، فهم في الحقيقة ليسوا إلا تكملة عدد، ولا يوجد شركاء في الشركة - بشكل فعلي - إلا شريك واحد.

وفي عام ١٩٨٤ م قام المعهد الوطني الفرنسي بعمل إحصائية عن عدد الشركات الوهمية المُنشأة من قبل من أكثر من شخص، ولكنها في الحقيقة مملوكة لشخص واحد، فوجدوا أن هنالك الكثير من الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات المساهمة يعمل بها أقل من ١٠ أشخاص، وهذا المؤشر يدل على أن هذه الشركات مملوكة لشخص واحد، وفي عام١٩٨٥ م وجدوا أن حوالي ثلثي الشركات الموجودة في ذلك الوقت يعمل بها عدد من العمال لا يتجاوز عددهم العشرة عمال، لذلك صوَّت

(١) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري مقدمة الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٦، ص ١٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلس الشيوخ الفرنسي على إقرار مشروع شركة الشخص الواحد، وتم إقرار القانون بناءً على الإحصائيات السابقة[١].

سادسا: اسم شركة الشخص الواحد:

بحكم المادة الثانية والخمسون بعد المائة: من نظام الشركات السعودي "يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من غرضها أو مبتكر. ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، ويترتب على إهمال ذلك أن يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصيًّا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة."

ورتبت المادة التاسعة والخمسون بعد المائة من النظام[١] بطلان الشركة - بالنسبة إلى كل ذي مصلحة- على مخالفة هذا الحكم، ولكن لا يجوز

---

(١) DAIGRE. (jean) : Le sort de la societe commercial qui n a Plus qu,un seulassocie mélanges Daniel BASTIAN, T. I 1947 libraairies Techniques . No 3225 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان. وإذا تقرر البطلان تطبيقاً لذلك، كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه.

---

(١) الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام المواد (المادة الثالثة والخمسين بعد المائة) و(الرابعة والخمسين بعد المائة) و(السادسة والخمسين بعد المائة) و(السابعة والخمسين بعد المائة) من النظام، ولكن لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان. وإذا تقرر البطلان تطبيقاً لذلك، كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
التطور التاريخي لشركة الشخص الواحد

صدر أول قانون ينظم أحكام شركة الشخص الواحد في إمارة ليختنشتاين[١]، وهو قانون الأفراد والشركات، حيث سمح هذا القانون بتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة مكوَّنة من شخص واحد، قائمة على مبدأ تخصيص الذمة المالية، والتي يمكن لأي شخص سواء أكان طبيعيًّا أم معنويًّا، أن يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية من أجل استثماره في مشروع محدَّد، مهما كانت طبيعته، سواء كان تجاريًّا أو مدنيًّا[٢].

بعد ذلك أجاز القانون الألماني الصادر بتاريخ ٧/ ٤/ ١٩٨٠ م تأسيس شركة الشخص الواحد، وتتابعت العديد من دول العالم في إصدار قوانين تنظم شركة الشخص الواحد[٣]، أهمها القانون الفرنسي رقم ٨٥ – ٦٩٧

---

(١) إمارة ليختنشتاين أو ليشتنشتاين، دولة غير ساحلية تقع في جبال الألب في أوروبا الوسط تحدها سويسرا إلى الغرب والجنوب والنمسا في الشرق، في عام ١٨٥٥ م استقلت عن الفيدرالية الألمانية، ومنذ عام ١٩٢١ م ارتبطت الولاية بعلاقات وطيدة مع سويسرا، لا سيما من الناحية السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والمالية.

(٢) د. ناريمان عبد القادر: الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٢.

(٣) القانون الهولندي الصادر بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٨٦.

- قانون الشركات البلجيكي الصادر بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٩٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصادر في ١١/ ٧/ ١٩٨٥، والمعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٠-٩١٢ الصادر بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠٠٠، المتعلق بتعديل جانب من القانون التجاري، وعرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون شركة الشخص الواحد على النحو التالي: "يمكن تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد، أو أكثر على أن يتحمَّلوا الخسائر في حدود مساهمتهم في رأس المال".

وفي التشريعات العربية، يسجل السبق للتشريع العراقي[1] الذي اتفق مع بعض التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة وهو شخص واحد، ولكنه اختلف فيما يتعلق بدرجة المسئولية، ومدى دخول الأشخاص المعنويين في هذا النوع من الشركات التي أطلق عليها: "المشروع الفردي"، وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ والتي تقول أنه: "يجوز (استثناء) أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفقا لأحكام هذا القانون، وتدعى فيما بعد (المشروع الفردي)، كما تؤكد نفس المعنى الفقرة الرابعة من

- قانون الشركات الإنجليزي الصادر بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٩٩٢.
- المرسوم الإيطالي الصادر بتاريخ ٣/ ٣/ ١٩٩٣.
- القانون الإسباني الصادر بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٩٥.

(١) يُراجع قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ – ويُنظر في هذا الخصوص د. باسم محمد صالح، د. عدنان أحمد ولى العزاوى – القانون التجاري، الشركات التجارية، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ١٠٥ – ١٠٧، ص ١١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة السادسة بقولها (المشروع الفردي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكا للحصة الواحدة فيها ومسئولا مسئولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة)".

كما عدلت الكثير من الدول العربية قوانينها[1] من أجل تنظيم شركة الشخص الواحد، منها: الأردن وقطر والبحرين والإمارات والسعودية وسوريا ولبنان وتونس والجزائر والمغرب.

---

(١) من هذه القوانين:

قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ م، والقانون المعدل له رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ م بالنسبة لشركة الشخص الواحد في إطار شركة المساهمة الخاصة. .

القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ م لدولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات التجارية البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ م المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤م؛ نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧ هـ ١٠/ ١١/ ٢٠١٥م.

القانون القطري رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ م الخاص بتعديل بعض أحكام الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م

قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ منشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) – ملحق العدد ١٢٧٣، في الأول من فبراير ٢٠١٦.

قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩لعام ٢٠١١.

وأدخل المشرع اللبناني، تعديلا – بموجب القانون ١٢٦ / ٢٠١٩- على المرسوم الاشتراكي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧. صادر بتاريخ ٠٥/ ٠٨/ ١٩٦٧ منشور في عدد الجريدة الرسمية اللبنانية: ٦٤ في ١٠/ ٠٨/ ١٩٦٧ | الصفحة: ١٢٢٦-١٢٣١. ومجلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم

انتهينا في الفصل السابق إلى أن ما يدعى ب" شركة الشخص الواحد" – في التشريعات التي تأخذ به- ما هي في حقيقتها إلا مشروع فردي أعطاه المشرع ضمانة تحديد المسئولية، وذلك حينما يخصص المستثمر جزءا من أمواله لذلك المشروع، للاستفادة مما ينتج عنه من ربح ولا يتحمل من خسائر المشروع إلا في حدود ما خصصه له من أموال.

وما كان المنظم في حاجة لأن يطلق على مثل هذا المشروع وصف (شركة)، **فأولا** هذا المشروع قد يترتب عليه أثر سيئ، ذلك أنه بما أن شركة الشخص الواحد لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لمؤسسها، وذمتها

الشركات التجارية التونسية- الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠(١)، والمعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩، صادر في ١٦ من مارس ٢٠٠٩.

القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم ٩٦-٢٧ المؤرخ في ٩ من ديسمبر ١٩٩٦، المعدل والمتمم للأمر رقم ٧٥- ٥٩ في ٢٦ من سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٧٧ المؤرخ في ١١ / ١٢/ ١٩٩٦.

الظهير المغربي الشريف رقم ٤٩ - ٩٧ -١ الصادر في ١٣ من فبراير ١٩٩٧ بتنفيذ القانون رقم٥/ ٩٦ المتعلق بشركة التضامن والتوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة و شركة المحاصة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٧٨ في الأول من مايو ١٩٩٧، ص١٠٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالية هي الضمان الوحيد لدائنها، بحيث لا يمكنهم، في حال عجزها عن الوفاء بديونها، مطالبةُ المؤسس بما لهم من ديون على الشركة، وهذا الحال قد يؤدي إلى إنشاء شركات ذات شخص واحد هدف المؤسِّس منها هو الحصول على الأموال بشتى الطرق دون سدادها، فتكون وسيلة خصبة للتحايل[١]، كأن تقترض الشركة من البنوك ولا تسدِّد هذه القروض، وتُبرم العقود مع التجار، وتستلم البضائع ولا تسدِّد أثمانها، فيأخذ المؤسس هذه الأموال ويُعلن إفلاس الشركة دون المساس بشخصه، وذلك لأن مسئولية المؤسس محدودة بما يقدِّمه من رأس مال في الشركة، كما أن للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لمؤسسها، وإفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك، فكل ذلك قد يؤدي إلى الغش والتحايل من قِبَل الشريك الذي هو صاحب المشروع[٢].

وثانيًا: فقد رأينا أن إطلاق وصف (شركة) على ذلك المشروع الفردي لا يتفق لا مع المعنى اللغوي ولا المعنى الاصطلاحي للشركة، ذلك أن الأصل أن الشركة تقوم أساسًا على فكرة العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بحيث يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، وبناءً على ذلك فإن الشركة لا تقوم أصلًا إلا في حالة تعدُّد الشركاء، أي توافر إرادتين أو أكثر لإبرام عقد الشركة، فالسؤال الذي يُطرح

---

(١) Paillusseau, op-cIt . P. 25 .
(٢) DAIGRE. (jean) op-cIt . No 3225.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هنا، ما هو أساس شركة الشخص الواحد؟ وهل تقوم على فكرة العقد؟ وما موقفها من الأركان الموضوعية أو الشكلية التقليدية للشركة.

الأمر الذي يستلزم أن نتناوله بالبحث من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: شركة الشخص الواحد بين فكرة العقد وفكرة النظام.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في النظام السعودي.

المبحث الثالث: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد.

المبحث الأول
شركة الشخص الواحد بين فكرة العقد وفكرة النظام

جاء هذا التحول في مفهوم الشركة، من مفهوم المشاركة الذي يعتبر حجر الأساس في الشركة إلى مفهوم الاستحواذ الكامل على جميع حصصها، من أجل تشجيع الكثير من الأشخاص على إنشاء مشروعهم الخاص بهم.

ويتَّضِح من ذلك أن فكرة شركة الشخص الواحد تتعارض مع الفكرة التقليدية للشركة، التي لا تقر بوجود شركة إلا بوجود شخصين أو أكثر فيها. وهذا ما أكَّدته المادة الثانية من نظام الشركات السعودي، وهذا هو الأصل، واستثناء من هذا الأصل فقد صدر نظام الشركات الجديد لينص على جواز إنشاء شركة مكوَّنة من شخص واحد فقط.

ولقد احتدم الاختلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية للشركة. فمن الرأي ما ذهب إلى أن الشركة عقد، ومن ما ذهب إلى أن الشركة نظام قانوني،فما هي طبيعة شركة الشخص الواحد بين هذين الاتجاهين؟.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللإجابة على ذلك، فقد ارتأينا ضرورة البحث في الخلاف حول تأسيس الشركة بين فكرتي العقد والنظام، لنخرج منه إلى تأسيس شركة الشخص الواحد على أساس النظام القانوني استثناء من فكرة العقد. وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشركة بوجه عام.

المطلب الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد على فكرة النظام القانوني استثناء من الأساس العقدي للشركة.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للشركة بوجه عام

عرفت المادة الثانية من نظام الشركات السعودي ، الشركة بأنها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة "[1].ويتضح من هذا التعريف أن المنظم السعودي – كغيره من الأنظمة العربية – قد اعتنق المفهوم العقدي للشركة ، الذي ينظر إلى الشركة من حيث العمل الذي ينشئها وهو العقد.

ومع ذلك فقد ثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية للشركة. فمن الرأي ما ذهب إلى أن الشركة عقد، وذهب البعض إلى أن الشركة نظام قانوني، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الشركة وسيلة قانونية لتنظيم المشروع.

---

(١) تقابل المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري، وقد اقتبست بعض التشريعات العربية هذا التعريف، كقانون الشركات البحريني رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ – المادة الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسوف نحاول أن نلقى الضوء على كل هذه الآراء التي قيلت بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشركة.

(أولا) الشركة عقد :

سادت هذه النظرية في بداية القرن التاسع عشر، حيث ازدهر مبدأ سلطان الإرادة. وفى كنف هذا المبدأ، ساد الاعتقاد بأن الشركة ما هي إلا عقد[١].

وعن طريق هذا العقد تبعث الشركة إلى الوجود[٢]، وتتولى إرادة المتعاقدين تنظيم العقد وتحديد الآثار التي تترتب عليه. إلا أن عقد الشركة يختلف عن غيره من العقود في أن مصالح أطرافه غير متعارضة. فالسمة الغالبة للعقود أن مصالح أطراف العقد متعارضة، فمصلحة البائع أن يبيع بأعلى سعر ممكن، ومصلحة المشترى أن يشترى ذات الشيء المعروض للبيع بأقل سعر ممكن.

ولقد كان لظهور الأفكار التي تدعو إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أثر كبير على المفهوم التعاقدي للشركة. حيث أظهرت كثيرا من الفوارق بين عقد الشركة والقواعد التي تحكم العقود بوجه عام.

---

(١) Goerges RIPERT et René ROBLOT, Traité de droit Commercial, T.I. 13e éd. 1980 (L.G.D.J.) no 653.

(٢). د. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٩ – ٢٥؛ د. محمود مختار بريرى: قانون المعاملات التجارية، ١٩٨٧، ص ١٨٨؛ د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٩ وما بعدها؛ د. حسين الماحي: مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- عقد الشركة ينتج عنه شخص قانوني يستقل بذاته عن العناصر البشرية والمادية التي يتكون منها المشروع الاقتصادي. هذا الأثر يترتب على عقد الشركة ولا يترتب على العقود المدنية التي تحكمها النظرية العامة للالتزامات.

ب- يختلف عقد الشركة عن سائر العقود في أنه لا يقتصر دوره على ميلاد بعض الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق طرفيه، والتي ينتهي دور العقد بتنفيذها، وإنما يترتب على عقد الشركة وخلافا لغيره من العقود إنشاء كائن قانون جديد هو الشركة كشخص معنوي[1] له مصالحه الذاتية المتميزة عن مصالح الشركاء والتي قد تتعارض أحيانا مع مصالحهم، هذا الكائن يمنح العلاقات بين الشركاء نوع من الفاعلية والاستقرار[2] لا يمكن أن يحققها فن التعاقد بصفة عامة.

---

(١) "يقصد بالشخصية المعنوية، صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات – وقد منح القانون الشخصية المعنوية للشركة حتى تتمكن من اكتساب الحقوق والالتزامات، وتقوم بالواجبات الملقاة على عاتقها. فيكون لها أن تشتري وتبيع وترهن وتؤجر، كما أنها تُسأل مسئولية تعاقدية وغير تعاقدية وفقا لأحكام المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية". راجع في ذلك : د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة والقانون الوضعي — مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٩٨٣م - المجلد الأول – ص ٢٠٨.

(٢) YVES GUYON no 96 "Droit des affaires Tome 1 5e éd. Économica Paris 1989.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود في أن المصالح تتحد فيه وتتوازى[١]، فعقد الشركة لا يوفق بين مصالح متعارضة لمتعاقدين متقابلين كما يحدث في سائر العقود. فهدف جميع الشركاء هو تحقيق الربح من جراء القيام بالمشروع الاقتصادي الذي من أجله تكونت الشركة. بينما نجد أن القاعدة العامة في العقود أن مصالح أطرافها غالبا ما تكون متعارضة[٢].

د- أصدر المشرع كثيرا من القواعد الآمرة لتنظيم مسائل معينة في عقد الشركة، مما أدى إلى انحسار الفكرة التعاقدية للشركة في وقتنا المعاصر. بينما لا نجد هذا المسلك في العقود المدنية الأخرى. وعلى سبيل المثال، فإن اكتساب الشخصية المعنوية للشركة لا يتم بمجرد توقيع العقد المنشئ لها وإنما بناء على مراعاة شكلية معينة تتمثل في تسجيل الشركة في السجل التجاري[٣].

---

(١) د. اكثم أمين الخولى ، الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ١٩٧٠، الجزء الأول، بند ٣٦٢.

(٢) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٥، بند ٣٨١.

(٣) تنص المادة ١٤ من نظام الشركات السعودي على أن: " ١- باستثناء شركة المحاصَّة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس. ٢- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة وبنظام شركة المساهمة الأساس المشهرة وفقاً لأحكام النظام إلا بعد قيد الشركة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ثانيا) الشركة نظام قانوني :

انتقد جانب من الفقه فكرة العقد كركيزة، تقوم عليها فكرة الشركة حيث أن فكرة العقد – كما هي معروفة في القواعد العامة للالتزامات – لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تترتب على تكوين الشركة. فالشركة ما هي إلا نظام قانوني يحكم تأسيسه وإدارته قواعد قانونية آمرة[١]، وهي فكرة تتجاوز حدود العقد، بمعنى آخر :إن القانون يتدخل في أغلب قواعد نظام الشركة بنصوص آمرة، وعلى الأخص بالنسبة لشركات الأموال، وبمعنى آخر، وفقًا لهذا الفقه، فإن المفهوم الحديث للشركة ينبني على أنها نظام أو تنظيم، أي مجموعة قواعد وأحكام مصدرها القانون لا العقد، وهو نظام لمجموع العناصر التي يتكون منها المشروع، وليس لجماعة أشخاص هم الشركاء[٢]، وفكرة النظام تتطلب شروطًا عديدة استعرضها الفقه[٣] على النحو الآتي:

السجل التجاري، ومع ذلك إذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير".

(١) د/ محمد عبد الحميد القاضي، الشركات التجارية، بدون ناشر، ٢٠٠٨، ص ٣١.

(٢) انظر: د. مراد منير فهيم: نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٩١، ص ١٣؛ ونفس المعنى لدى د.عزيز العكيلى: القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص ٢٦١؛ حيث يرى أن المشرِّع لم يترك تأسيس شركات المساهمة لإرادة الأفراد فقط، وإنما وضع نصوصًا آمرة يجب مراعاتها عند تأسيس هذه الشركات، وخلال مزاولتها نشاطَها، كما أخضعها لرقابة مستمرة من قبل الجهات الحكومية المختصة.

(٣) انظر: د.مصطفي كمال طه، الشركات التجارية، ١٩٩٨، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٤١١، كما رأى بعض الفقهاء أن القانون أخذ يتراجع عن شرط تعدُّد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) وجود فكرة لعمل أو لمشروع يخلق رابطة اجتماعية.

(ب) وجود تآلف إنساني يتولى إتمام هذا العمل.

(ج) وجود تنظيم. ويتحقق ذلك عندما توجد مجموعة من الوسائل المادية والبشرية لتحقيق الغاية من المشروع الاقتصادي.

(د) وجود قدر أدنى من توافق الرأي بين جمهور الأعضاء والقائمين على إدارة هذا المشروع.

وقد ذهب البعض[١] إلى تعريف فكرة النظام بأنها مجموعة قانونية تهدف إلى غرض مشترك ويقتصر دور الأطراف على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليها. وقد استعان الفقه بنظرية النظام القانوني لتفسير الكثير من الحلول العملية التي استقر عليها القضاء.

بالرغم من وجاهة نظرية النظام القانوني، فإن هناك كثيرا من الانتقادات وجهت إليها. ومن أهم هذه الانتقادات أن فكرة النظام القانوني غير واضحة المعالم، وأنها ذات جوهر نفسي – اجتماعي[٢]. فضلا عن ذلك فإن نظرية النظام القانوني قد عجزت عن استبعاد الفكرة التعاقدية للشركة.

الشركاء، ليس كشرط ابتداء، بل أيضًا كشرط بقاء لاستمرار الشركة. انظر: د. مراد منير فهيم: نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١، ص ١٣.

(١) د. مصطفى كمال طه،القانون التجاري (شركات الأموال)، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٣٩.

(٢) د. محمود مختار بريرى: قانون المعاملات التجارية، ١٩٨٧، ص ١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع ذلك فإننا نؤيد الرأي الراجح في الفقه[١] والذي يذهب إلى القول بأن كل من الفكرة التعاقدية والفكرة النظامية تتعايشان معا داخل الشركة. غير أن خلط كل من الفكرتين التعاقدية والفكرة النظامية يختلف من شكل إلى آخر من أشكال الشركات. ذلك أن دور كل من الفكرتين العقدية والتنظيمية يختلف من نوع إلى آخر من أنواع الشركات، فنجد هذا الدور يتزايد في الشركات المدنية و شركات الأشخاص التجارية ، إذ مازال تعديل عقد الشركة في هذه الشركات يستلزم إجماع الشركاء على عكس ذلك يكون الوضع في شركات الأموال، حيث تضعف الفكرة العقدية وتغلب الفكرة التنظيمية، إذ يجوز تعديل نظام الشركة بالأغلبية، كما يلاحظ تزايد تدخل المشرع في تنظيم هذه الشركات بأحكام آمرة، إلى درجة يمكن القول معها اليوم بأن إرادة الأفراد تقتصر على مجرد الانضمام إلى تلك القواعد القانونية الآمرة والتي لا يملك الأفراد حق مناقشتها[٢] ومع ذلك مازال المشرع يحتفظ

---

(١) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ١٩٨١، ص ١٨٢؛ د. أبو زيد رضوان: الشركات في القانون الكويتي المقارن، ١٩٧٨، ص ٢٤؛ د. محمد فريد العريني: القانون التجاري، ٢٠٠٥، ص ٢٢٩؛ د. أكثم الخولى: المرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية في هذا - الخصوص- بأن: " تكوين شركات المساهمة ونظامها وإدارتها لم يعد متروكا لإرادة الشركاء، وإنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع لفرضها بنصوص آمرة" – الطعنان رقما ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٥ - المستحدث من أحكام النقض الصادرة خلال الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٤ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإرادة الأفراد بقدر لا يستهان به من حرية الاختيار سواء فيما يتعلق بتحديد غرض الشركة ورأس مالها أو بعض المسائل المتعلقة بتوزيع الأرباح، الأمر الذي يميز الشركة عن النظام القانوني بشكله المعروف في القانون العام حيث لا يملك الخاضعون للنظام مناقشة وظائف هذا النظام ولا نطاق نشاطه بل يخضعون في كل ذلك إلى حكم القانون[١].

المطلب الثاني
تأسيس شركة الشخص الواحد على فكرة النظام القانوني استثناء من الأساس العقدي للشركة

انتهينا في المطلب السابق إلى أن الاتجاه الراجح في الفقه يتمسك بفكرة العقد كأساس قانوني للشركة، وإن ذهب إلى أن كل من الفكرة التعاقدية والفكرة النظامية تتعايشان معا داخل الشركة. فمازال المشرع يحتفظ لإرادة الأفراد بقدر لا يستهان به من حرية الاختيار، فالشركة يبدأ تأسيسها بعمل إرادي مشترك بين طرفين أو أكثر. بينما رأينا – باستقراء أحكام شركة الشخص الواحد في مختلف القوانين المقارنة – أنها تتم بإرادة منفردة تصدر عن الشخص الذي يرغب في تأسيسها بالشروط والأحكام التي وضعها المشرع.

فهل يمكن القول – والحال كذلك – أن شركة الشخص الواحد تتأسس على فكرة النظام؟.

---

(١) د. أكثم الخولى، مرجع سابق، بند ٣٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الإجابة على ذلك نجد أنه باستقراء كافة التشريعات التي أقرت شركة الشخص الواحد فإنه يتضح أن المشرع ما زال يتمسك بفكرة العقد كأساس لتأسيس الشركة بصفة عامة. وأن إقرار تأسيس شركة الشخص الواحد بإرادة منفردة ، ليس إلا استثناء من الأساس العقدي[1].فمازال للعقد وكذلك للإرادة المنفردة في بعض التشريعات الدور الفعال والمنشئ للشركة، وهذا

(١) ومن قبيل ذلك: المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٣٧ هـ ٢٠١٥ م، التي نصت على أنه: " استثناء من أحكام المادة الثانية من النظام يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد"؛ نص المادة ١٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤ بسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١ في شان شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة: " استثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدني ، يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها ، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد؛ ونص المادة من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، فبعد أن نص في البند (١) منه على أن: " الشركة عقد.... "، جاء في البند (٣) ونص على أنه: " استثناء من البند (١) من هذه المادة يجوز أن تؤسس الشركة أو تكون مملوكة من شخص واحد ..." ؛ في ذات الاتجاه أيضا: المادة الأولى من قانون الشركات التجارية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤؛ المادة الثالثة من قانون الشركات التجارية العُماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛ المادة الثانية من قانون الشركات التجارية القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥؛ المادة الثالثة من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦؛ فأكثر١٠٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو القدر الذي لابد أن يبقى من مبدأ سلطان الإرادة ومن نصيب الفكرة العقدية مهما تراجعت أمام الاتجاه التنظيمي. فالشركة لا تعتبر عقدا فحسب ولا نظاما قانونيا خالصا، وإنما هي مزيج من الاثنين معا، تنشأ بإرادة فردية أو جماعية، ولكن تنظيمها وتحديد آثارها في كثير من الحالات يتخذ طابعا نظاميا. هكذا نخلص إلى أن كلا من الفكرتين التعاقدية والتنظيمية يحتفظ في البناء القانوني للشركة بنصيب ، ولكن هذا النصيب يختلف حجمه وفاعليته بحسب نوع الشركة، هل هي من شركات الأشخاص حيث يزداد فيها الدور الإرادي والعقدي، أو من شركات الأموال حيث يتضاءل فيها هذا الدور.

وهذا هو الاتجاه الذي اعتنقه المشرع الفرنسي في القانون رقم ٦٩٧ في ١١من يوليو ١٩٨٥، والذي بموجبه أصبح التعريف الجديد للشركة ذات المسئولية المحدودة- طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية منه – أنها تنشأ من شخص واحد أو من عدة أشخاص يتحملون الخسائر في حدود حصصهم في رأس المال . وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة انه عندما تتضمن الشركة شخصا واحدا فانه يطلق عليه الشريك الوحيد ويمارس هذا الشريك السلطات الخاصة بمجموع الشركاء .

واضطر المشرع الفرنسي إزاء هذا التغيير الجوهري في خصوص تكوين الشركة إلى تعديل نص المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي والخاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتعريف الشركة واعتبرتها نظاما وليس عقدا[١] . وقررت هذه المادة في فقرتيها الأولي والثانية أن الشركة تنشا بواسطة اثنين أو أكثر وان ذلك يتم بواسطة عقد أو بتصرف بإرادة منفردة أي شخص واحد وذلك في الحالات المنصوص عليها قانونا[٢] .

ويبدو من ذلك أن المشرع الفرنسي لم ينكر دور العقد كوسيلة لإنشاء الشركة وكأصل عام قامت عليه منذ أقدم العصور، ولكن تأثرا بفكرة النظام القانوني أجاز إنشاء الشركة بالإرادة المنفردة، والإرادة هنا ليست حرة مطلقة من كل قيد في اختيار أي شكل تراه لتكوين الشركة، فلا يجوز مثلا إنشاء شركة مساهمة بالإرادة المنفردة ولا شركة تضامن بهذه الإرادة[٣]،

---

(١) وقد جاء نص المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي بعد تعديلها في ١١ من يوليو ١٩٨٥ كالآتي:

"la societe est instituee par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d'affecter a une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le benefice ou profiter de l'economie qui pourra en resulted.
EII peut etre instituee, dans les cas prevus par la loi, par l'acte de volonte d'une seule personne."

(٢) وأشارت الفقرة الثالثة من ذات المادة ١٨٣٢ مدني فرنسي إلفى أن الشركاء يقتسمون الأرباح والخسائر.

(٣) وذلك خلافا لبعض التشريعات التي أجازت تنظيم هذه الشركة في إطار شركة المساهمة الخاصة وشركة المساهمة العامة، مثل التشريع الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته عام ٢٠٠٢ (المادتان ٦٥ أ مكرر، و ٩٩أ) ونظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في الثامن والعشرين من شهر محرم من عام ألف وأربعمائة وسبعة وثلاثين هجري، حيث أجازت المادة (٥٥) منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما دور الإرادة المنفردة يقتصر على إنشاء نوع معين من الشركات حدده القانون صراحة وعلى سبيل الاستثناء وهو شركة الشخص الواحد محدود المسئولية.

la société unipersonnelle à responsabilité limitée (S.U.R.L[١]).

وقد اعتنق هذا الاتجاه المنظم السعودي، فهو يؤكد تمسكه بفكرة العقد كأساس لتأسيس الشركة كأصل عام ، بيد انه يخرج علي هذا الأصل بصدد تأسيس شركة الشخص الواحد، فيقول في نص المادة الخامسة والخمسون: " استثناءً من المادة (الثانية) من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها". ثم نص في المادة الرابعة والخمسون بعد المائة منه على أنه: "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب،

(١) Cousté, M.; Taquet, F.; Klapka, A-M. et Mayer, R. "L'entreprise unipersonnelle à responablilité limitée une réalité économique"Les Petites Affiches, no. 71, 14 juin (1985).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في النظام السعودي

عَرَفت المادة الثانية [١] من نظام الشركات السعودي الشركة بأنها: " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة ". وطبقا للمادة الثانية عشر من النظام، " يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً، وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً "[٢]، كذلك تنص المادة الثالثة عشر من النظام على أنه: " يجب أن يُشهِر الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - عقد تأسيس الشركة ..... ".

فكيف يمكن إبرام عقد من طرف واحد؟، فضلا عن كتابته وشهره؟

وهذا يستدرجنا لطرح السؤال التالي: هل الأركان الواجب توافرها لتأسيس الشركة المكونة من أكثر من شخص (الشركة التقليدية)، هي نفس الأركان الواجب توافرها من أجل تأسيس الشركة ذات الشخص الواحد؟.

---

(١) تقابل المادة من القانون المدني المصري٥٠٥ وهو مستمد من نص المادة ١٨٣٢ من التقنين المدني الفرنسي قبل تعديله عام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٥، وهو يطابق تقريبا نص المادة الأولى من نظام الشركة السعودي والتي تحوى بدورها تعريفا عاما للشركة وقد اعتنقت نفس التعريف كثير من التشريعات العربية.

(٢) ذات المسلك المادة (٨) شركات إماراتي، المادة (٧) من قانون الشركات الكويتي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإجابة على هذا السؤال يجب دراسة الأركان الموضوعية الخاصة والأركان الشكلية للشركة، كل منهما في مطلب مستقل على النحو الآتي.

المطلب الأول
الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

تتمثل الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة بشكل عام بالعناصر التي نصت عليها المادة الثانية من نظام الشركات السعودي، وهي: (١) تعدُّد الشركاء، (٢) تقديم الحصص، (٣) اقتسام الأرباح والخسائر، (٤) نية المشاركة.

بالتمعُّن بهذه الأركان يتضح- للوهلة الأولى – أنها لا تتوافق مع فكرة شركة الشخص الواحد، والإشكالية التي تثور هنا هو كيف يمكن التوفيق بين هذه الأركان وفكرة الشخص الواحد؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب دراسة كل عنصر من العناصر بشكل مفصَّل، والنظر في مدى إمكانية تطبيقه على شركة الشخص الواحد.

أولاً: تعدد الشركاء

يلازم فكرة العقد كأساس لقيام الشركة[1] ركن تعدد الشركاء، كشرط لقيامها، وذلك لأنه فضلا عن ضرورة توافر شخصين أو إرادتين على الأقل لإبرام العقد الشركة وتأسيسها[2]

---

(١) تحدثنا عن النظرية العقدية كأساس لقيام الشركة في المبحث الأول من هذا الفصل، فنحيل إليه درءا للتكرار.

(٢) حري بالذكر أن أغلب الفقه العربي يذهب إلى القول بضرورة تعدد الشركاء في الشركة وعدم إمكانية وجود شركة من شخص واحد لتعارضها مع كل من الفكرة العقدية للشركة ومبدأ وحدة الذمة المالية واللذين يعتبران من دعائم النظام القانوني في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وأحيانا أكثر من ذلك [١].

ويُقصد بتعدُّد الشركاء وجود أكثر من شخص يملك حصة أو أكثر في رأس مال الشركة[٢] وهذا هو الأصل، والاستثناء وجود شخص واحد يملك جميع حصص الشركة، وقد نصت المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي[٣] على

التشريعات العربية. كما أكدوا على بطلان الشركة التي تجتمع حصصها أو أسهمها بيد شريك واحد، واعتبار ذلك سببا لانقضائها رغم عدم صراحة النصوص ، تأسيسا على أن القاعدة العامة في القوانين العربية تجعل من ركن تعدد الشركاء شرطا أساسيا لانعقاد الشركة وكذلك لبقائها واستمرارها أيضا. في ذلك: د.عبد الرزاق احمد السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني ،ج٥ العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض) تنقيح : أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٤ ، ص١٦٤ ؛ د. محسن شفيق الوسيط في القانون التجاري المصري ج١ ، ط٣ مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٧، ص ٣١٧ .

(١) من الجدير بالذكر أن كل من القوانين الكويتي والسعودي والسوري يستلزم خمسة مؤسسين لتأسيس شركة المساهمة. راجع د. محمد بهجت قايد: شركات المساهمة وفقا لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،دراسة مقارنة مع بعض القوانين العربية والأجنبية، الناشر مكتبة نهضة الشرق بالقاهرة، سنة ١٩٨٥ ،بند (٧).

(٢) د. أكثم الخولي، سبق الإشارة إليه، ص ٤٠٥؛ د. علي البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥، ص ١٣٥؛ د. حسنى المصري، القانون التجاري، الكتاب الثاني، شركات القطاع الخاص، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٣٣.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية بأن الشركة على ما هي معرفة به قانونًا عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، مما يقتضي لزومًا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه: "استثناء من نص المادة الثانية من نظام الشركات يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد"، فالأصل تعدُّد الشركاء، والاستثناء هو وجود مالك واحد للشركة.

ثانيا: تقديم الحصص:

من الأمور المسلم بها في نطاق الشركات، أنه لا يمكن أن نتصور وجود شركة، ما لم تُقدم على الأقل حصتين من شريكين. فإذا لم تقدم الحصص، سقط عن العقد وصف الشركة، وسقط عن المتعاقد وصف الشريك. ومن ثم يجب على كل متعاقد، أن يسهم في تكوين رأس مال الشركة، الذي عن طريقه تستطيع الشركة، القيام بالغرض الذي من أجله تكونت. وعلى ضوء ذلك يجب على كل متعاقد أن يتقدم بحصة إلى الشركة، حتى يمكن له اكتساب وصف الشريك ويحصل بعد ذلك على جزء من أرباح الشركة[1]. ونظرا لأهمية هذا الركن، نص عليه المنظم السعودي في المادة الثانية من نظام الشركات ، حينما عرف الشركة بأنها " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً. ....."، ونص في المادة الخامسة من

قيام الشركة بشخصين على الأقل. (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٨/ ٥/ ١٩٧١، س ٢٢، ص ٦٣٣).

(١) وقد ذهب البعض إلى أن إلى أن أساس التزام كل شريك بتقديم حصة في الشركة. يرجع إلى أن عقد الشركة من عقود المعاوضات. ، د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، ط ٦، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظام على أن: " يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ويجوز كذلك أن تكون عملاً، ولكن لا يجوز أن تكون ما له من سمعة أو نفوذ .... " .

وترتيبا على ذلك، يمكننا القول بأن الاتفاق على تكوين الشركة، بدون أن يكون هناك التزاما بتقديم حصص من قبل المتعاقدين. ما هو إلا نوعا من اللهو لا يتفق مع الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لدور الشركات في حياتنا المعاصرة. وباستقراء هذه النصوص، يتضح لنا أن الحصة تكون من مال أو عمل.

ثالثا: اقتسام الأرباح والخسائر:

في شركة الشخص الواحد لا يوجد إلا شخص واحد يملك جميع الحصص، لذلك فمن الطبيعي أن يستأثر وحده بجميع الأرباح، ويتحمل وحده جميع الخسائر، ولا يُسأل عن خسائر الشركة إلا بمقدار ما يقدِّمه من رأس مال في الشركة، لذلك فإن رُكن اقتسام الأرباح والخسائر لا يمكن تصوُّره في شركة الشخص الواحد، وذلك لأن مالك الشركة الوحيد هو الذي يستحوذ على جميع الأرباح، ويتحمل جميع الخسائر، لذلك نص نظام الشركات السعودي على هذا الاستثناء لشركة الشخص الواحد في المادة ١٥٤ منه بقوله: "استثناءً من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد، وفي هذه الحالة تقتصر مسئولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة .... ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكرنا - فيما سلف - أن هذا الاستثناء يفتح بابًا من أبواب الفساد؛ إذ إن صاحب ذلك المشروع الفردي يُنشئه ويديره ويهيمن عليه، حتى إذا ما حقَّق خسائر تفُوق رأس المال المخصص له فلا يُسأل عن تلك الخسائر – والتي قد تكون بخطأ منه – إلا في حدود المبلغ المخصص له.

رابعا: نية المشاركة:

يمكن تعريف نية المشاركة على أنها الرغبة الإرادية للشركاء، والتي تدفعهم إلى التعاون فيما بينهم تعاوُنًا إيجابيًّا، وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة، لذلك يذهب الفقه[1] إلى القول بأن مضمون نية المشاركة هو التعاون الإيجابي على قدم المساواة بين الشركاء لنجاح المشروع المشترك بغية تحقيق الربح. والتعاون الإيجابي يفترض تدخل إرادي من قبل كل شريك من الشركاء لنجاح المشروع المشترك بينهم. وقد يكون

---

(١) د. مصطفي كمال طه، القانون التجاري، سبق الإشارة إليه، ص ٢٨١؛ د. علي البارودي، سبق الإشارة إليه، ص ١٤٣؛ د. سميحة القليوبي، سبق الإشارة إليه، ص٧٨؛ د. أبو زيد رضوان، سبق الإشارة إليه، ص ٦٣.

وقضت محكمة النقض بأن "الوقوف على نية المشاركة في عقد الشركة هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقِّب متى كان تقديرها سائغًا"، الطعن رقم ١٧٦٣، لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٨٦، مجموعة أحكام النقض التي قررتها في خمس سنوات ١٩٨٠ – ١٩٨٥، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ١٥٣. انظر أيضًا الطعن رقم ٣٥٠، سنة ٣٤ ق، جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٦٨، س ١٩، ص ٥٨٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعاون مباشرا أو غير مباشر من أجل تحقيق أو نجاح المشروع المشترك[١].

وعن طريق هذا التحليل لمضمون فكرة نية المشاركة، تمكن أنصاره من إقامة تفرقة واضحة عن طريقه بين الشركة وحالة الشيوع. وبما أن شركة الشخص الواحد لا تتكون إلا من شخص واحد، فلا يُتصوَّر وجود هذا الركن فيها، وذلك لاستحالة تحقُّق العناصر المكوِّنة له.

المطلب الثاني
الأركان الشكلية لعقد الشركة

حتى تُؤسَّس الشركات التجارية التي تمارس نشاطًا في البلاد تأسيسًا صحيحًا يتطلب المشرِّع التجاري الكتابة في عقد الشركة، كما يُشترط أن يُشهر هذا العقد.

والسؤال الذي يُطرح هنا هو: هل يجب على شركة الشخص الواحد استكمال هذه الأركان حتى تُؤسَّس تأسيسًا صحيحًا؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نبحث في كل ركن من الأركان الشكلية بشكل مفصل.

أولا: الكتابة

تطلب المشرع صراحة ضرورة أن يكون عقد الشركة مكتوبا ، فنصت المادة الثانية عشرة من نظام الشركات السعودي على انه " باستثناء شركة المحاصَّة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل

---

(١) انظر في نية المشاركة .د. أبو زيد رضوان . شركات المساهمة . ط ٨٣ ، ص٢٦ ، وأوضح كيف أن نية المشاركة تضاءلت ليحل محلها شخصية المضارب بحيث أصبح المساهم يبدو وكأنه دائن للشركة " دائن عابر" أو دائن من الدرجة الثانية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكتوباً، وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً. " .

والكتابة قد تكون عرفية أو رسمية ، وقد رأينا كيف أن المادة الثانية عشرة من نظام الشركات السعودي– سالفة الذكر تتطلب أن يكو عقد الشركة مكتوباً، وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً.

والحكمة التي تغياها المشروع من اشتراطه كتابة عقد الشركة ، هي ما يترتب علي هذا العقد من ظهور شخصية مستقلة عن شخصية شركائها ، لها علاقاتها مع الغير الذي يجب أن يعرف مقدما صورة صادقة عن نشاط الشركة وكل ما يتعلق بها حتى يحدد مركزه منها عند التعامل معها[1] .

ونصت المادة الثانية من نظام الشركات السعودي على أن " الشركة يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة ".

ويتضح من هذا التعريف أن المنظم قد اعتنق المفهوم العقدي للشركة، الذي ينظر إلى الشركة من حيث العمل الذي ينشئها وهو العقد، وطبقا

---

(١) د. أكثم الخولي ، الموجز في القانون التجاري ، طبعة ١٩٧٠ ، ص ٦١٧ . د. سمير الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص ٥٦ ؛. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٤٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقواعد العامة فإن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني[١]. حيث " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين".

واقعيًّا وقانونيًّا لا يوجد في شركة الشخص الواحد إلا طرف واحد، ولا يمكن بأي حال من الأحوال لأي شخص أن يعقد عقدًا مع نفسه.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: كيف يمكن تأسيس شركة شخص واحد بدون عقد، ونص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي يعرف الشركة على أنها عقد؟

في الحقيقة بما أنه لا يوجد إلا شخص واحد في شركة الشخص الواحد، فالشركة تنشأ بإرادته المنفردة، فإرادة مالك الشركة هي التي تُنشئ الشركة وليس العقد، لذلك تنص المادة الرابعة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي على أنه: "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسَّس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد...." .

وعلى ذلك فإن قانون الشركات يستثني شركة الشخص الواحد من ضرورة توافق الإرادتين كما هو الحال في سائر العقود، ويشير إلى أن تلك الشركة تنشأ بالإرادة المنفردة للشريك وليس بعقد.

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، الجزء الأول: مصادر الالتزام – المجلد الأول: العقد، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٢١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا سلَّمنا بأن تأسيس شركة الشخص الواحد يتم بناءً على الإرادة المنفردة لمالك الشركة، فكيف يمكننا إنشاء شركة شخص واحد وليس لها عقد؟ بينما نص المادة ١٢ من النظام يستوجب كتابة عقدها وإلا كان باطلًا؟ لا توجد إجابة على هذا التساؤل في النظام السعودي.

ثانياً : الشهر:

تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنِصوص عليها في القوانين التجارية علي خلاف الشركات المدنية. وخضوع الشركات التجارية لإجراءات الشهر مقصود به إعلام الغير بهذه المجموعات حتى يكونوا علي بينة من تكوينها ونشاطها ومدتها ومدي مسئولية الشركاء فيها عن التزاماتها، ولا يستثني من إجراءات الشهر سوي شركة المحاصة لطبيعتها المستترة حيث لا يترتب علي هذه الشركة شخص معنوي وبالتالي فلا تنشأ علاقات بينها وبين الغير[1].

وتختلف إجراءات الشهر التي تخضع لها الشركة وفقا لنوعها. وبالنسبة لشركة الشخص الواحد، فقد نص المنظم في المادة الثالثة عشرة من نظام الشركات السعودي علي أن: " ١- يجب أن يُشهِر الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - عقد تأسيس الشركة

(١) د. هاني دويدار ، القانون التجاري - التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٥٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك النظام الأساس لشركة المساهمة وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني. وللوزارة تحصيل مقابل مالي عن خدماتها في شهر عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس وما يطرأ عليهما من تعديل وإصدار المستخرج والتصديق عليه. ويجب أن تزود الوزارة الشركة بنسخة أو أكثر من عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر".

بيد أنه لا يوجد في ذلك النظام ما يوضح كيفية شهر شركة الشخص الواحد. الأمر الذي يدفعنا إلى بحث طرق تأسيس شركة الشخص الواحد في المبحث التالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
طرق تأسيس شركة الشخص الواحد

إن الأنظمة التي أخذت بشركة الشخص الواحد أجازت أن يتم تأسيس هذه الشركة بإحدى طريقتين : إما التأسيس المباشر بوصفها شخصا معنويا يتكون من شخص واحد وينشأ بإرادته المنفردة من خلال القيام بالإجراءات القانونية التي حددها المنظم في قانون الشركات وذلك بتوافر كافة الأركان والشروط التي تطلبها في القانون ؛ وإما أن تأتي بصوره غير مباشره حيث تتكون الشركة بداية من تعدد الشركاء إلا أنه نتيجة لأوضاع قانونية معينه تؤول حصص الشركة إلى شريك واحد الآمر الذي جعل الأنظمة القانونية المختلفة تعترف بهذا الكيان القانوني الجديد وذلك حفاظا على المشروع التجاري والأغراض التي خصص لها، إذا وجدت أن هذا المشروع من المشروعات التجارية الناجحة والتي تسهم في اقتصاد الدولة من ناحية الناتج الوطني وتشغيل الأيدي العاملة .

لأجل ذلك، علينا أن نتولى بحث تأسيس شركة الشخص الواحد بصورتيها، وذلك على النحو التالي :

أولا : التأسيس المباشر

تتمثل هذه الطريقة من خلال قيام الشخص وبإرادته المنفردة منذ البداية بإيجاد شخص معنوي جديد وبإرادته المنفردة من خلال التصرف القانوني المنفرد. ويكون لهذه الشركة شخصيتها المعنوية المنفصلة والمستقلة عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخصية مؤسسها سواء كان المؤسس لهذه الشركة شخصا طبيعيا أم معنويا.

وعلى هذا النحو نجد أن المنظم السعودي اعترف بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عندما نص عليها في المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي الجديد والتي أجازت تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص طبيعي أو شخص اعتباري مع اشتراطه عدم تملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري لأكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة له وحده[1].

---

(١) تنص المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي على أنه :" ١ -استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد . وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطا ت المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص لشركة . ٢ - في جميع الأحوال ؛ لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أجاز المنظم السعودي في المادة (٥٥) من نظام الشركات الجديد إمكانية تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد مع تحديده للشروط الواجب توافرها في هذا النوع من الشركات والأشخاص الذين يحق لهم تأسيسها[١] حيث أجاز للدولة أن تنشئ شركة مملوكه بالكامل لها مع عدم وجود مساهمين آخرين على الرغم من أن المنظم السعودي قد أخذ بهذا الشكل من أشكال شركة الشخص الواحد قبل إصدار أحكام نظام الشركات السعودي الجديد من خلال إصدار الآمر الملكي بإنشاء شركة أرمكوا السعودية كشركة مساهمة مملوكه بالكامل للدولة[٢] ،كما أعطى المنظم للأشخاص الاعتبارية - وهي الوزارات والمؤسسات التابعة للدولة - الحق في إنشاء شركات مملوكة بالكامل لها ، كما أجاز تأسيس شركة مساهمة

صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

(١) تنص المادة (٥٥) من نظام الشركات السعودي على أنه: " استثناءً من المادة (الثانية) من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها".

(٢) تأسست شركة أرامكو السعودية في ١٨ / ١١ / ١٩٨٨ م، وهذه الشركة مملوكة بالكامل للدولة السعودية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة من شخص واحد لكن بشرط أن لا يقل رأس المال فيها عن خمسة ملايين ريال سعودي.

وبهذا نجد أن المنظم السعودي عندما أجاز تملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري للشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد قد حدد مسؤوليته على ما خصصه من رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركة، ويجوز له تعيين مدير واحد أو أكثر ويكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم، والمسئول عن إدارتها أمام الشريك المالك والغير.

ثانيا : التأسيس غير المباشر:

يأتي التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد من خلال اجتماع حصص الشركة بيد شريك واحد أثناء حياة الشركة لأي سبب سواء من خلال شراء الشريك لحصص باقي الشركاء أو بسبب وفاة أحدهم وعدم رغبة الورثة بالاستمرار أو لأي سبب أخر ، حيث أن الشركة تنشأ ابتداء من خلال العقد الذي يبرم بين الشركاء، ونتيجة لتجمع الحصص بيد شريك واحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد طريقة التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد من الطرق المثلى للحفاظ على المشروعات التجارية الناجحة والمحافظة عليها من الانهيار الذي له انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني داخل الدولة[1].

أما عن موقف المنظم السعودي من الطريق غير المباشرة لتأسيس شركة الشخص الواحد، فقد أجاز في المادة (١٤٩) من نظام الشركات الجديد تحول الشركة المساهمة العامة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد إذا تجمعت أسهم الشركة في يد شريك واحد وذلك خلال مده لا تتجاوز السنة مع بقاء كافة الالتزامات السابقة على تحول الشركة وانتقالها معها وإلا انقضت بقوة النظام.

وقد جاء قانون الشركات المصري الجديد أكثر تفصيلا في هذا الشأن، حيث يترتب على أحادية الشريك في شركة الشخص الواحد - لأي سبب من الأسباب - أن تتحول الشركة إلى شركة أخرى، كما أنه إذا كانت الشركة ليست من شركات الشخص الواحد وتجمعت ملكية رأسمالها في يد شخص واحد فإنها قد تتحول إلى شركة شخص واحد أيضاً، وعلى هذا نصت المادة (١٢٩ مكرر٧) على أن: (يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة في الحالة التي يقل عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانونا، إذا لم توفق

(١) د. فيروز الريماوي ،مرجع سابق الإشارة ،ص ٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوضاعها خلال المدة المحددة في المادة (٨) من هذا القانون، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزاول أحد الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد مزاولتها طبقا للمادة (١٢٩ مكررا ٢) من هذا القانون).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تبين لنا من البحث أن فكرة شركة الشخص الواحد تقوم على أن يخصص ذلك الشخص جزءا من أمواله للاستثمار في مشروع معين ، على أن تتحدد مسئوليته في حدود هذا الجزء من الأموال، ثم أن هذا المشروع يتم تسجيله كشركة وإكسابه الشخصية المعنوية على أنه شركة .

وقد رأينا أن تسمية (شركة) لهذا المشروع الفردي هي تسمية غير صحيحة، ولهذا فقد اختلف الفقه حولها. حيث ذهب البعض إلى الأخذ بهذه التسمية جريا على تسمية التشريع لها، بينما اعتمد البعض تسمية (المشروع الفردي محدود المسئولية)، حيث لم يجد أن عناصر الشركة تتوافر لذلك المشروع.

إن تسمية الشركة تناقض المفهوم اللغوي، فالشركة في اللغة تعني التشارك والتعاون وهذا لا يتم إلا بين شخصين أو أكثر، بينما ينتفي ذلك في المشروع الفردي الذي يؤسسه شخص واحد بإرادة منفردة. فعبارة (شركة الشخص الواحد) هي عبارة يتناقض أولها مع أخرها فكلمة **شركة** تحمل معنى المشاركة والتعاون ، بينما كلمة **شخص واحد** تحمل معنى الفردية والأنانية، فكلا الكلمتان لا يجتمعان في عبارة.

أن إضفاء ضمانة المسئولية المحدودة على ذلك المشروع الفردي يتنافى مع المسئولية الأخلاقية التي ترمي إلى مسئولية الشخص عن الوفاء بالتزاماته بينما تحديد مسئولية المشروع الفردي يتيح له التهرب من الضمان العام للدائنين إخلال بمبدأ وحدة الذمة المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي النهاية نجد أن ما يسمى شركة الشخص الواحد يتنافر تماما مع الأركان التقليدية للشركة ، ففضلا عن عدم توافر الأركان الموضوعية العامة لشركة الشخص الواحد ، حيث تؤسس بإرادة منفردة ، فلا تتوافر لها الطبيعة العقدية، فإن تلك الشركة تجافي أيضا الأركان الموضوعية الخاصة فلا يمكن الحديث فيها عن تعدد الشركاء ولا عن التزامهم بتقديم الحصص، ولا عن نية للاشتراك ولا عن اقتسام للأرباح والخسائر ' فكل هذا غير متوافر .

فإذا انتقلنا إلى الأركان الشكلية لوجدنا أيضا أن الطبيعة العقدية للشركة لا زالت تسيطر على المشرع الذي يتحدث عن عقد مكتوب يقدم إلى الجهة الإدارية الخاصة بالتسجيل والشهر، وهو غير متوافر .

من هنا نعود إلى القول بأن ما يسمى (شركة الشخص الواحد) ليس لها علاقة بالطبيعة التقليدية للشركة وبالتالي فلا يمكن إعطاؤها وصف (الشركة) ، لا من حيث اللغة ولا من حيث المنطق ولا من حيث الواقع ، وإنما هي مجرد مشروع فردي أعطاه المشرع ضمانة ليست من حقه هذه الضمانة تتمثل في تحديد مسئولية صاحب هذا المشروع في حدود المبلغ الذي خصصه للمشروع ، وأضفى عليه- أيضا- الشخصية المعنوية لكي يكون لهذا المشروع شخصية مستقلة عن شخصية مؤسسة وهذا يتيح للمستثمر سيئ النية أن يتلاعب بمقدرات الذين يتعاملون مع هذا المشروع ، فيتعامل معهم أخذا وعطاء، بيعا و شراء ..... وهو يهيمن على المشروع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إدارة وتوجيها واستثمارا وتصرفا ، حتى إذا ما جنى هذا المشروع خسارة – قد تكون بخطئه أو بسوء نيته – اعتصم بضمانة ذمة التخصيص فهو لا يسأل إلا في حدود المبلغ الذي خصصه لهذا المشروع الفردي، وفي هذا إخلال بمبدأ وحدة الذمة المالية كضمان عام للدائنين .

التوصيات

- نوصي بأن يقوم المنظم بإلغاء المادتين ٥٥ و ١٥٤ من نظام الشركات الجديد، وكل نص يشير إلى أحكام تتعلق بشركة الشخص الواحد .
- إذا أراد المنظم التمسك بمفهوم تلك الشركة فلا بأس أن يعود إلى التسمية الصحيحة والمعبرة عن ذلك المفهوم – لغة ومنطقا – وهي (المشروع الفردي محدود المسئولية) .
- أن يحدد المنظم رأس مال معلن مقدر بمبلغ معين يكون حدا أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، حيث تحدد مسئولية الشركة في هذا المبلغ ليكون هو – فقط – ضمان دائني الشركة.
- وضع القواعد التي توضح كيفية شهر شركة الشخص الواحد. الأمر الذي يدفعنا إلى بحث.
- يجب النص على أن تخضع الشركة للرقابة والمتابعة من خلال إدارة مستقلة متخصصة في وزارة التجارة والاستثمار تعنى بمراجعة حسابات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشركة، ونتائجها السنوية، والاطلاع على تقاريرها المالية بشكل دوري تحقيقاً للنزاهة، وحفاظاً على الائتمان، واستمرار عمل الشركة.

- تحديد الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد لوجود أسباب خاصة متعلقة بها ليست من ضمن الأسباب العامة لانقضاء الشركات. ومنها خسارة شركة الشخص الواحد لنسبة كبيرة من رأسمالها، وعدم إمكانية ممارسة نشاطها لمدة سنة، ووفاة الشريك الوحيد . **والله المستعان** .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراجع البحث

أولا: باللغة العربية:

- د. أبو زيد رضوان: مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير ١٩٧٠.
- د. أحمد عبد الرحمن الملحم: قانون الشركات الكويتي والمقارن، جامعة الكويت، ٢٠١٤.
- د. اكثم أمين الخولى ، الموجز في القانون التجاري ١٩٧٠،
- د. إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس: الشركة محدودة المسئولية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨.
- سميحة القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
- د/ عبد الرزاق السنهورى: الوسيط، الجزء الأول: مصادر الالتزام – المجلد الأول: العقد، دار النهضة العربية، ١٩٨١
- د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة والقانون الوضعي — مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٩٨٣م
- د. على حسن يونس، الشركات التجارية، شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.
- د. على البارودى ، دروس في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث للطباع والنشر، ١٩٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- د. على سيد قاسم: المشروع التجاري الفردي محدود المسئولية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

- د. فايز نعيم رضوان: المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة،١٩٩١، مكتبة الجلاء بالمنصورة.

- فيروز بن سنوف: الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، مبدأ وحدة الذمة المالية، شركة الشخص الواحد، التصرف الائتماني- دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،٢٠١١.

- د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٥٦.

- د. محمد بهجت قايد: شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

- د.محمود مختار بريرى: قانون المعاملات التجارية، ١٩٨٧.

- د. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص، المشروع العام، الأموال التجارية للمشروع، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦

- د. مفلح عواد القضاة: الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ١٩٩٨.

- د. نادية معوض: د. نادية محمد معوض:الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٣٨٨- ٤٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري مقدمة الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٠.

- د. ناريمان عبد القادر: الخصائص المشتركة بين الشركة ذات المسئولية المحدودة و شركة الشخص الواحد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

ثانيا: باللغة الأجنبية

-Boy, L., Willy. Société unipersonnelle dans l'espace Ohana; une alternative pour la sécurisation des affaires, Thèse en droit, Université de Gand, Belgique, (2009).

-DAIGRE. (jean) : Le sort de la société commercial qui n a Plus qanun seul associe mélanges Daniel BASTIAN, T. I 1947 librairies Techniques . No 3225

-Georges Ripert et rêne ROBLOT, traite de droit commercial , T.I. 13e ed .1989 (L.G.D.J.) n0 . 653.

-Paillusseau, J. "L'E.U.R.L ou des intérêts pratiques et des conséquences théoriques de la société unipersonnelle?", J.C.P.. éd. E, 14684, (1986.

-ROTONDI "la limitation de la responsabilité dans l'entreprise individuelle" Rev.. Trim. De droit comm. 1968 P. 2 et suiv.

-Claude CHAMPAUD "l'entreprise personnelle a responsabilité limite" Rev. trim. De droit. Comm. 1979.

-Mme Iean Icaques PREA "l,entreprise unipersonnel a responsabilité limitée et l'exploitation agricole a responsabilité limitée V.J.C.P. ed notariale et immobilière 1985

-J. Courgues l'entreprise individuelle a responsabilités limitée J.C.P. ed 1985 enterprise n

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة.	٩٩١
٢	الفصل الأول :ماهية شركة الشخص الواحد.	٩٩٧
٣	المبحث الاول : تعريف شركة الشخص الواحد وخصائصها.	٩٩٨
٤	المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد.	٩٩٩
٥	المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد.	١٠١١
٦	المبحث الثاني: التطور التاريخي لشركة الشخص الواحد.	١٠٢٥
٧	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.	١٠٢٨
٨	المبحث الاول: شركة الشخص الواحد بين فكرة العقد وفكرة النظام.	١٠٣٠
٩	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للشركة بوجه عام.	١٠٣١
١٠	المطلب الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحدعلى فكرة النظام القانوني استثناء من الأساس العقدي للشركة.	١٠٣٨
١١	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد في النظام السعودي.	١٠٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢	المطلب الأول: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة	١٠٤٥
١٣	المطلب الثاني :الأركان الشكلية لعقد الشركة.	١٠٥٠
١٤	المبحث الثالث: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد.	١٠٥٥
١٥	الخاتمة.	١٠٦١
١٦	مراجع البحث.	١٠٦٥
١٧	الفهرس.	١٠٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com